الخلافات الزوجية في الأسرة المصرية والآثار المترتبة عليها في العصر البيزنطي (284-641م)

د. فاطمة عبد المنعم المهدي رفاعي

كلية الآداب، جامعة المنصورة، مصر

fatma.refaey@yahoo.com

الملخص:

تعتبر الأسرة الخلية الأولى في الحياة الاجتماعية في كل عصر، والتي يربط أفرادها صلات الرحمة والمودة، وقد كانت العلاقة الأسرية بين الزوج والزوجة في العصر البيزنطي غالباً تسير على ما يرام في البداية دون أن يعكر صفوها أي شيء، وربما تستمر على ذلك حتى وفاة أحد الطرفين. ولكن قد يحدث أحيانا صدام بين الزوج وزوجته نتيجة عوامل اقتصادية أو اجتماعية، مما يؤثر على مستوى التوافق بين الزوجين، وإذا وصل الأمر إلى حد الصدام قد يحدث الطلاق. ومن هنا تأتى أهمية هذه الدراسة فهي محاولة لمعرفة ماهية أسباب هذه الصراعات الزوجية ومعرفة حقوق الزوجة والزوج والمطلقة، وتأثيرها على الصغار.

الكلمات المفتاحية :الأسرة، الزواج، الطلاق، الأطفال،القوانين، الزوج والزوجةن مصر البيزنطية.

Abstract:

Marital Disputes in the Egyptian Family and their Consequences in the Byzantine Era (284-641 AD)

Dr. Fatmah ʻAbdel-Munʻim al-Mahdi Refaʻiy
Faculty of Arts, Masnoura University, Egypt
fatma.refaey@yahoo.com

Family is considered the basic unit of social life, where its members are connected by a sense of affinity. Marital disputes of the Egyptian families and their consequences during the Byzantine period are fixed in the documents. During the Byzantine period, the husband and his wife used to be on good terms in the beginning and their relationship may continue to be like that till the death of one of them. A dispute may arise between the husband and his wife because of social or economic reasons. This dispute affects the harmony of life and if it reaches a conflict, it may lead to divorce.

Out of all this, the importance of this paper comes to be. This paper investigates the reasons for these marital disputes, the rights of the husband, wife, and divorcee, and its effect on the children.

Keywords: Family, Marriage, Divorce, Children, Husband and Wife, Byzantine Egypt.

مقدمة:

تعتبر الأسرة من أهم الجماعات الإنسانية التي يرجع الاهتمام بها وبمختلف شؤونها وأحوالها لعصور سحيقة، وذلك لأهمية هذه الوحدة الإنسانية الاجتماعية، وعظم تأثيرها على حياة الفرد والجماعة وسلامة بنيان المجتمع، لأنها الوحدة الأساسية التي تنشأ عن طريقها كافة المجتمعات البشرية عبر كل العصور، منذ فجر الخليقة وحتى وقتنا الحاضر. فطالما كانت الأسرة على قدر من الاستقرار والثبات والاستقامة والتماسك صلحت شؤون المجتمع واستقرت أحواله وتحسنت أوضاعه. إذ يعزو كثير من الباحثين انحلال الحياة الاجتماعية وسوء أحوال المجتمع إلى انحلال الروابط الأسرية وضعفها، بسبب ما تتعرض له من تغيرات مستمرة وتحولات دائمة لا تتوافق مع ما يتعرض له المجتمع من تغيرات في شتى جوانب الحياة، الأمر الذى يحدث خلخله في كيانه ويؤثر بالتالي على الأسرة باعتبارها جزءاً منه، ويفقدها التوازن ويضعها أمام مخاطر كبيرة، مما يجعل المسؤولين عاجزين عن رعايتها وحل مشاكلها والنهوض بها ورفع مستوى أفردها.

وقد مرت الأسرة في العصر البيزنطي بمشاكل متنوعة وتعرضت لأزمات ونزاعات مختلفة وخاصة في بداية تكوينها كما في وقتنا الحاضر، فطبيعة الحياة الزوجية واختلاف الأدوار فيها، وطبيعة التفاعل الاجتماعي بين الزوجين من جهة، وبينهما وبين بقية أفراد الأسرة من جهة ثانية، وبين الأبناء من جهة ثالثة، تجعل من الخلافات والنزاعات أمراً مألوفاً وطبيعياً . فالأسرة كنظام اجتماعي لا تميل بطبيعتها نحو حالة من الاستقرار والثبات، ومن ناحية أخرى تتفاوت هذه الاختلافات والنزاعات في حدتها من أسرة لأخرى، كما أن نمط الخلافات الزوجية لم تكن سمة عامة في المجتمع في تلك الفترة، ولكن الخلافات التي وصلتنا في الوثائق ترتبط فقط بتلك الزيجات التي عجزت عن الوصول إلى حل مناسب للنزاع فلجأت إلى السلطات.

1- أسباب الخلافات الزوجية:

يبدو من خلال الوثائق البردية أن هناك شكاوى يقدمها عادة أحد الزوجين، ونادراً ما كانت تقدم من أحد الوالدين، وتشير إلى وجود خلافات بين الزوج والزوجة، ومن خلال هذه الشكاوى يتضح وجود العديد من الأمور التي تؤدي إلى الخلافات في الحياة الأسرية، والتي يمكن حصرها فيما يلى:

كانت النزاعات المادية خاصة تلك التي تتعلق بالمهور وهدايا الزواج،[1] من أسباب الخلافات المتكررة بين الزوجين. ويتضح ذلك من وثيقة من بانوبوليس Πανοπόλις (أخميم حالياً)[2] مؤرخة بعام 329م، عبارة عن شكوى مقدمة من أب يوضح فيها أن طليق ابنته طلب منه المهر ليقوم بسداد ديونه: "لكن هذا الرجل (أي الزوج) يريد أن يقتحم داري لكي أعطيه الهدية التي قدمها لابنتي وقت الزواج ليعطيها إلى مقرض النقود، الذى لم يرد له دينه حتى اليوم"[3].

وتوضح وثيقة من أوكسيرنخوس Ὀξύρυγχος (البهنسا حالياً)[4] مؤرخة بعام334م، عبارة عن شكوى مقدمة من امرأة ضد زوج ابنتها، توضح فيها أن زوج ابنتها ترك منزل الزوجية وذهب لمكان آخر لمدة طويلة، وترك ابنتها كالأرملة، وتشير أنه طلب كثيراً هدايا الزواج التي أعطاها لها، فتذكر:

"لقد أخذ الزوج فراشه لمكان آخر لمدة طويلة وترك ابنتي كالأرملة وحاول كثيراً أن يطلب مني هدايا الزواج التي كان قد أعطاها لها في ذلك الوقت".[5]

ويندرج تحت النزاعات المادية هجر الزوجة وعدم قيام الأزواج بواجباتهم من الإنفاق على زوجاتهم وأطفالهم، كما يتضح من وثيقة من أنتينوبوليس Ἀντινόουπόλις (الشيخ

---

(1) كان المهر من تقاليد الزواج المعروفة في العصر البيزنطي، ووفقاً للقانون يجب أن يكون مسجلاً ومقدر قيمته على يد صائغ بالنسبة للمجوهرات والذهب، وعلى يد خياط بالنسبة للملابس، وكان الهدية المقدمة من الزوج لزوجته، والمهر الذي تقدمه الزوجة لزوجها تسمى في النصوص القانونية بمنافع الزواج أو المنافع الباقية، عادة يكون المهر على شكل ذهب أو فضة أو أموال نقدية أو عقارات والذي يدفع كاملاً، وكان المهر يكتب في عقد الزواج كوديعة لدى الزوج لا يحق له التصرف فيها عن طريق البيع أو الرهن. انظر:

Beaucamp, Byzantine Egypt, pp. 279-280; Grubbs,Women, pp.110-121.

(2) إقليم بانوبوليت Πανοπολίτης عاصمته مدينة بانوبوليس، ومكانها الحالي أخميم. انظر:

Bagnall, E.L.A, p. 334.

(3) P.Panop. 28, 7-8, (Panopolis, 329A.D).ὁ ἀνὴρ αὐτῆς τὰ ἐνέχυρά μου τὰ ἐν τάξει προικὸς δοθέντα αὐτῇ ὑπ□ ἐμοῦ ἐν ᾧρᾳ γάμου τινὶ δανιστῇ, καὶ μέχρι σήμερον [οὐκ ἀνέ]λαβεν.

وانظر أيضاً: رشا المفتش، الشكاوى، ص91.

(2) إقليم أوكسيرنخيت Ὀξυρυγχίτης عاصمته مدينة أوكسيرنخوس Ὀξύρυγχος ويقع على بعد 20كم من كينوبوليت (الشيخ فضل)، ومكانها الحالي البهنسا، على الضفة الشرقية لبحر يوسف، جنوب مدينة القاهرة وعلى بعد 180كم منها. انظر:

Bagnall, E.L.A, p. 335; Bagnall, Egypt, pp.158-162.

(5)P.Oxy.LIV.3770,7-11,(Oxyrhnchos,334 A.D). ἀλλ□ ἤδη καὶ ἐν ἀ[λλο]δαπῇ γενόμενος πολλῷ χρόνῳ τὰ μὲν στρώματα αὐτοῦ λαβὼν α. . . . [.]σεν καὶ ἐν χηρείᾳ τὴν ἐμὴν θυγ[ατ]έρα καταλείψας πιρᾶται καὶ τὰ ἔδνα ἅπερ τότε παρέσχεν ἀπα[ιτ]εῖν μὲ τῆς ἐμῆς ἀσθενίας καταφρονήσας; Grubbs , Women , p.216.

عبادة حالياً)[1]، والتي تعود إلى بداية القرن الرابع الميلادي، وهي عبارة عن شكوى قدمها أب ضد زوج ابنته، فيذكر: "أتى لي زوجها أنا والدها قائلاً أنه سيرحل لمدة قصيرة. وتبعاً لذلك فقد تحملت نفقات ابنتي الباهظة مع صغيرها خلال مدة ثلاث سنوات وحتى الآن".[2]

وكانت الخلافات تحدث كذلك بين الزوج وزوجته بسبب سوء أخلاق الزوج وسلوكياته واعتدائه عليها وعلى أبنائها، يوضح ذلك وثيقة من أوكسيرنخوس تعود للقرن الرابع الميلادي، وهذه الوثيقة تدل كذلك على أن الكنيسة كانت تتدخل في حل المشاكل الأسرية للصلح بين الزوجين، فقد لجأت الزوجة إلى الكنيسة أكثر من مرة لحل خلافاتها مع زوجها، وهو ما أغضبه من سلوك الزوجة؛ والوثيقة عبارة عن شكوى مقدمة من امرأة ضد زوجها، توضح في الشكوى المعاملة السيئة التي تعرضت لها على يد زوجها، فتشكو أنه قام بالاعتداء عليها هي وأولادها وعبيدها بالضرب والتعذيب، وذلك من أجل الحصول على أموالها، وأنه طلب منها طرد خادمتها لكنها رفضت، لخوفها من الاتهام بالإساءة إليها، وأنه لم يقم بدفع ضريبة القمح الخاصة بها، وتذكر أنها قامت بتقديم شكوى ضده للأسقف، الذى أقسم أمامه أنه سيتوقف عن إهانتها هي وخادمتها، لكنه حنث في قسمه ومنعها من دخول المنزل بعد ذلك، مما دفع الزوجة إلى اللجوء للكنيسة مرة أخرى للتحكيم بينهما، وهو ما أغضب ذلك الزوج، ولم توضح الوثيقة أن الزوجة طلبت الطلاق من زوجها بسبب الاعتداء عليها، فتذكر:

"وفيما يتعلق بالإهانات التي قالها لي، لقد قام بحبس عبيده وعبيدي وبناتي في نفس الوقت مع وكيله وابنه لمدة سبعة أيام في سراديبه، وأهان عبيده وأمتى زوي وضربهم حتى شارفوا على الهلاك، كما كوى بناتي بالنار وهن عرايا، وأفعاله هذه دون شك ضد القوانين".[3]

---

(1) أنتينوبوليس Ἀντινόουπόλις ، عاصمة إقليم أنتينوبوليت ، ويقع على بعد 58كم من مدينة بانوبوليس (أخميم)، ويعرف حاليًا باسم الشيخ عبادة. انظر:

Bagnall, E.L.A, p. 335.

(2)P.Ryl.IV.706r,5-7,(Antinoopolis, early 4th cent A.D) ἦκεν πρός μαι τὸν πα-[τέρα ..]υ πλεῖστα τοίνυν ἀναλώματα πεποίημαι[..] τοῦ παιδὸς δι ὅλης τριετείας εἰς δεῦρο

وانظر أيضاً: رشا المفتش، الشكاوى، ص275.

(3) P.Oxy. VI. 903, 1- 7 ,(Oxyrhynchos, 4th Cent A. D) περὶ πάντων ὧν εἶπεν κατ ἐμοῦ ὕβρεων.ἐνέκλεισεν τοὺς ἐ[α]υτοῦ δούλους καὶ τοὺς ἐμοῦ ἅμα των τροφιμ[ω]ν μου καὶ τὸν προνοητὴν καὶ τὸν υἱὸν αὐτοῦ ἐπὶ ὅλας ἐ[πτ]ὰ ἡμέρας εἰς τὰ κατάγαια αὐτοῦ,τοὺς μὲν δούλους αὐτ[οῦ κ]αὶ τὴν ἐμὴν δούλην Ζωὴν ὑβρίσας ἀποκτίνας αὐτοὺς τῶν π[λ]ηγῶν, καὶ πῦρ προσήνεγ'κεν ταῖς τρο-φίμαις μου γυμνώσας αὐ[τὰ]ς παντελῶς ἃ οὐ πο\ιο/ῦσι οἱ νόμοι; Rowlandson, Women, pp.207-208.

وتوضح وثيقة ثانية من أوكسيرنخوس مؤرخة بعام 458م، عبارة عن شكوى مقدمة من امرأة ضد زوجها، تشكو فيها من أن زوجها حاول طردها من المنزل أكثر من مرة، وتطلب أن يرد لها زوجها المهر وهدايا الزواج، ولم توضح الوثيقة أنها طلبت الطلاق، فتذكر: "لكنه فشل في الحفاظ على معاملته الطيبة لي ويبحث في كل مناسبة عن سبب ليطردني للخارج، على الرغم من أنه لا يجد أي خطأ لي، لهذا السبب أتوسل إليك بذل يا صاحب الصيت الكبير، أن تأمر بأن يمثل أمامك ويجبر على أن يرد لي كل من الهدية والمهر، وأتوسل إليك أن تعطيني حكماً بخصوص هذا الزواج"[1].

وتشير وثيقة ثالثة من أوكسيرنخوس تعود للقرن الرابع أو الخامس الميلادي، إلى المعاملة السيئة التي تعرضت لها امرأة تدعى أوريليا أتيانا Aurelia Attiana على يد زوجها، والوثيقة عبارة عن شكوى تشكو فيها من سوء تصرفات زوجها معها، وأنه اعتدى بالضرب عليها وعلى ابنتها، وقام بسرقة الجنود المقيمين في المنزل، وقدم لها سيدة أخرى ادعى أنها زوجته، وأحضر عدد كبير من الرجال الخارجين عن القانون إلى منزل الزوجية وحبسها بالمنزل، وتذكر أنها بسبب سوء سلوكه أرسلت لزوجها طلب الطلاق عن طريق موظف الأرشيف وفقاً للقانون الإمبراطورى [2] :"وحرصاً على عدم تكرار هذه المخاطر مرة أخرى بسببه،... وأرسلت له طلب الطلاق من خلال وكيل الأرشيف وفقاً للقانون الإمبراطوري".[3]

كما كانت حدة الخلاف تزداد أحيانا بين الزوجين بتدخل الآباء بينهما[4]. فهناك وثيقة من هرموبوليس Ἑρμοῦπόλις (الأشمونيين حالياً)[1] مؤرخة بعام 362م، عبارة عن شكوى

---

(1)PSI.IX.1075,7-12,(Oxyrhynchos ,458A.D) οὗτος δὲ [διά] θεσιν ἀγαθὴν μὴ διασώζων εἰς ἐμὲ παρ᾽ ἕκαστα ἐκβάλλει[.] με οὐδεμιᾶς [α]ἰτίας εὑρισκομένης κατ᾽ ἐμοῦ. τούτου χάριν προσκυνει [.]τῇ σῇ λογιότητι ἀξιοῦσα κελεῦσαι παραστῆναι τοῦτον καὶ ἀναγκασθῆναικαὶ τὸ ἔδνον καὶ τὴν προῖκάν μου ἀποκαταστῆσαι, καὶ τύπον μοι δοῦναι περὶ τοῦ συνοικεσίου ; Arnaoutoglou, Marital Disputes, p.28.

وانظر أيضاً: رشا المفتش، الشكاوى، ص274–275.

(2) P.Oxy. L.3581,(Oxyrhynchos,4th or 5th Cent A.D) ; Bagnall, Divorce, pp.41-42.

(3) P.Oxy. L.3581,15-17,(Oxyrhynchos,4th or 5th Cent A.D) ὑπομίνω ὑπὲρ αὐτοῦ ῥεπούδιον διὰ ταβουλαρίου προσέπεμψα αὐτῷ διὰ τοῦ τῆς πόλεως ταβουλαρίου κατὰ τὸν βασιλικὸν νόμον.

(4) كان من التقاليد المرتبطة بالزواج في العصر البيزنطي، فيما يتعلق بالزوجة مسألة اختيار الزوج، وكان يتم ذلك عن طريق الآباء، وهي ظاهرة منتشرة في العائلات الثرية، وذلك حفاظاً على عدم ضياع الثروات من خلال الانتقال المستقبلي للثروة، وقد شدد القانون على وجوب موافقة الوالد أو من يقوم مقامه في إتمام عملية الزواج، وأنه لا يمكن اعتبار ذلك الزواج شرعياً إذا لم يحظ بموافقة ولي أمر الزوجة، وقد منح القانون والد الزوجة الحق في تطليق ابنته مهما كانت الأسباب، وكان للأب حسب القانون حق الوصاية الأبوية patria

مقدمة من أوريليوس سرنوس Aurelius Serenos، يذكر فيها أنه تزوج من زوجته تامونيس Tamounis منذ ست سنوات، وأنه أعطى لها كل هدايا الزفاف واستوفى كل ما يتعلق بشروط الزواج، ولكن بعد ثلاث سنوات وأثناء غيابه عن المنزل للبحث عن عمل، استغلت والدة زوجته فرصة غيابه وأخذت ابنتها إلى بيتها، وقامت بتزويجها من رجل آخر بدون موافقتها.[2] يبدو من هذه الوثيقة أن عقد زواج سرنوس لم يكن موثقاً[3]، وهو ما سمح للأم بتزويج ابنتها من شخص آخر، ربما كانت لها مصالح اقتصادية معه، أو ربما لم يكن هناك توافق اجتماعي بين الزوجين، أو ربما تم الاتفاق بين سرنوس وزوجته على الزواج دون موافقة وكيل الزوجة التي تعد شرطاً ضرورياً لإتمام عملية الزواج.

وتوضح وثيقة من أرسينوي[4] مؤرخة بعام 391م، عبارة عن تسوية طلاق وقع بين كل من أوريليا أللليوس Aurelia Allous وأوريليوس إلياس Aurelius Elias، توضح أوريليا أنها انفصلت عن زوجها بمساعدة والدتها أوريليا أبينا Aurelia Apina، وتقر أوريليا أنها وافقت على الطلاق وشروطه بمساعدة والدتها أبينا.[5]

وتوضح وثيقة من أوكسيرنخوس مؤرخة بعام 533م، عبارة عن شكوى قدمها أب يدعى يؤانيس Ioannes ضد فويبامون Phoibammon زوج ابنته أوفيميا Euphemia، يوضح فيها المعاملة السيئة التي تعرضت لها ابنته على يد زوجها، وأنه يريد تطليق ابنته

---

potestas، أي يفعل ما يراه مناسباً لمصلحة أبنائه، وتظل المرأة في وصاية أبيها قبل زواجها، وإذا توفى الأب فإن من حقها أن تدير شؤونها بنفسها عندما تبلغ 25 سنة . انظر: Grubbs, Women, pp. 20-23.
انظر أيضاً: حميد أرحومة، عبد السلام عمار، الزواج، ص75–76.

(1)إقليم هرموبوليت Ἑρμοπολίτης: عاصمته مدينة هرموبوليس Ἑρμοῦπόλις، وهو في وقتنا الحاضر الأشمونين، ويقع بين المنيا وملاوي. انظر:
Bagnall, E.L.A, p. 335; Bagnall, Egypt , pp. 162-169.

(2) P.Cair.Preis,2-3,(Hermopolis,362 A.D); Kenan, Law, pp.171-172.

(3) كان في مصر في العصر البيزنطي شكلان للزواج :زواج دون عقد مكتوب وزواج بعقد مكتوب، وإذا كان هناك أطفال يمكن تغيير الزواج غير الموثق إلى زواج بعقد. انظر: Bagnall, E. L. A, pp.188-199.
وانظر أيضاً: هويدا سيد، المرأة، ص25–27.

(1) إقليم أرسينويت Ἀρσινοίτης عاصمته مدينة أرسينوي، التي تبعد 26 كم عن هراقليوبوليس (أهناسيا)، ومكانه الحالي الفيوم غرب النيل، ويقع على بعد 100كم جنوب القاهرة. انظر:
Bagnall, E. L. A, p. 334; Bagnall, Egypt, pp. 127-154.

(5) P.Strass.III.142,4-6, (Arsinoe, 391A.D) Α[ὐ]ρηλία [Ἀλ]λοῦς Ὀννωφ[ρ]ίου μετὰ συνεστωτος αὐ[τῆ]ς μητ[ρ]ὸς Αὐρ[η]λία Ἄπινα ἀπὸ κώμη[ς] Νέστευ τοῦ Ἀρσινοίτου νομοῦν; Kenan , Law, pp.165-166.

من زوجها، فيقول: "أنا يؤانيس والد أوفيميا ابنتي، أُرسل وثيقة الطلاق التي أمامكم إلى زوج ابنتي فويبامون الشهير جداً".[1]

وتشير وثيقة من بانوبوليس مؤرخة بعام 610م، أنه كان شائعاً تدخل الآباء في العلاقة بين الزوجين إلى حد إمكانية إرجاع الأب ابنته من بيت زوجها، وأنه لمنع حدوث ذلك كان يشترط في عقد الزواج أن تفرض عليه غرامة إن فعل ذلك. والوثيقة عبارة عن عقد زواج مكتوب بالقبطية، يوافق فيه أحد الآباء ويدعى باخوم Pachom على زواج ابنته من ديوسقورس Dioskoros ، وتعهد الأب لديوسقورس بألا يأخذ منه ابنته ويعطيها لشخص آخر، وأنه إذا فعل ذلك فإنه سوف يدفع له ثلاثة صولدي χρυσινος[2] كغرامة.[3]

كما كانت الأروح الشريرة أيضاً سبباً للخلافات الزوجية وإنهاء العلاقة الزوجية بين الطرفين، وكثيراً ما ذكر في الوثائق الخاصة بعقود الطلاق في العصر البيزنطي، أن يتعلل الزوجان بأن سبب الطلاق هو روح شريرة دخلت بينهما، وذلك لتجنب لوم أحد الطرفين على حدوث الطلاق، ولمنع النزاعات القضائية بينهما مستقبلاً [4]، يوضح ذلك وثيقة تعود للقرن الرابع الميلادي، تشير إلى أن سبب الانفصال بين الزوجين هو روح شريرة: "منذ أن أتى علينا الشيطان الشرير حدث أن انفصلنا عن بعضنا البعض وفصمت حياتنا المشتركة".[5]

وتوضح وثيقة من سيينى Συηνη (أسوان حاليا)[6] مؤرخة بعام 585م، التأثير الشيطاني على الأزواج، فتذكر الوثيقة أن سيدة تدعى تابيا Tapia انفصلت عن زوجها ميناس Menas وأن الشيطان كان سبب الانفصال بينهما: "لقد انفصلت عنه بسبب نزغ من الشيطان".[7]

---

(1) P. Oxy. I.129,2-3 ,(Oxyrhynchos,501/600 A.D) ἐγ[ὼ] Ἰωάννης πατὴρ Εὐφημίας τῆς ἐμῆς ὑπεξουσίου θυγατρὸς’ σοὶ Φοιβάμμωνι τῷ εὐδοκ(ιμω)τ(άτῳ) μου γαμβρῷ; Rowlandson, Women, p . 207.

(2) الصولدي χρυσινος عملة ذهبية كانت تستخدم في مصر في العصر البيزنطي، وقد صدرت هذه العملة في عهد الإمبراطور قسطنطين، ويزن الصولدي الواحد 4.5 جرام من الذهب، وينقسم الصولدي إلى 24 قيراط، وأحيانًا إلى 22 أو 23 قيراط. انظر: Bagnall, Inflation, pp.10-17.

(3) CPR. IV.23 ,(Panopolis,610 A.D); Rowlandson, Women, pp. 213- 214.

(4) Rowlandson, Women, p.211.

(5) P. Grenf. II.76,3-5 , (305/6A.D).
ἐκ μητρὸς Τεοῦς νεκροταφὶς ἀπὸ τῆς αὐτῆς χαίρειν, ἐπὶ ἐκ τινὸς πονηροῦ δαίμο νος συνέβη αὐτοὺαὐτῶν συνβίωσιν; Grubbs, Women, p.214.

(6) سيينى Συηνη هي أسوان حالياً وتقع على الضفة الشرقية لنهر النيل، و كانت مركز اقتصادي وعسكري وديني مهم في ذلك العصر. انظر: Bagnall, Egypt, p. 237.

(7) P. Lond.V.1731, 11, (Syene, 585A.D). καὶ σατανικὴν ἐνέργειαν ἀπεχωρίσθης ἀπ’ αὐτοῦ

وتشير وثيقة من أفروديتو Ἀφροδίτης[1] مؤرخة بعام 569م، إلى أن أوريليوس ماثياس Aurelios Mathias اتفق مع زوجته أوريليا كيرا Aurelia Kyra على الانفصال، بعد أن نشب بينهما نزاع بسبب شيطان شرير.[2]

كما كان عدم إنجاب الأطفال سبباً للخلافات بين الزوجين، فهناك وثيقة عبارة عن تعويذة سحرية، يبدو فيها أن سيدة عاقرا تريد أن تنجب ولداً ليحميها، وأن هذه السيدة قد وقع عليها ظلم ولا تجد من ينصفها، أو حدث نزاع مع زوجها لعدم إنجاب الأطفال، فلجأت إلى أعمال السحر والشعوذة لإصلاح حالها، فتقول فيها :"إلهى ...ليس لدى القدرة وليس ابن يحميني– أنا عاجزة عن مساعدة نفسي، فأنا بلا أطفال ولا يوجد أحد يمكنني أن أشكو إليه أمري".[3]

وكان الزنا وتعدد الزوجات من العوامل التي أدت إلى تفاقم الخلاف بين الزوجين ووصوله إلى الطلاق،[4] وتوضح الوثائق أنه كان على الزوجة الراغبة في الطلاق في تلك الفترة أن تقدم إلى السلطات طلباً بذلك، يوضح ذلك وثيقة من أوكسيرنخوس، تعود إلى القرن الرابع أو الخامس الميلادي، عبارة عن شكوى مقدمة من سيدة تشكو من زوجها، وتوضح أنه عاملها معاملة سيئة للغاية، وأقام علاقة مع امرأة أخرى ادعى أنها زوجته، وتذكر أنها أرسلت طلب الطلاق إلى زوجها عن طريق وكيل الأرشيف في المدينة، وذلك وفقاً للقانون الإمبراطوري.[5]

وانظر أيضاً: رشا المفتش، الشكاوى، ص276.

(1) قرية أفروديتو Ἀφροδίτης: هي كوم أشقوه الآن، و تقع على بعد 7كم جنوب غرب طما ، بين أبو تيج وطهطا، في محافظة أسيوط الحالية. انظر: طارق منصور، هروب المصريين، ص318 ح 1.

(2) P. Lond.,V, 1712, (Aphrodito,569A.D); Rowlandson, Women, pp. 211- 212.

(3) Satzinger, Papyrus, p.39.

(4) رفضت الكنيسة في العصر البيزنطي وبعد انتشار المسيحية مسألة تعدد الزوجات رفضاً باتاً، واتفق معها نصوص القانون المدني، الذى يمنع أي شخص خاضع للسلطة الإمبراطورية من الزواج مرتين في آن واحد، و يوسم بالعار من يفعل ذلك، وعلى الرغم من تحريم تعدد الزوجات، يقر الإمبراطور جستنيان بوجود التعدد في بعض أجزاء من الإمبراطورية مثل ليبيا وأرمينيا وسوريا وربما في فلسطين ومصر، ولم يقتصر الحرمان من تعدد الزوجات على المسيحيين فقط، وإنما شمل اليهود أيضاً. انظر: حميد أرحومة، عبد السلام عمار، الزواج، ص75.

(5) P.Oxy. L.3581, (Oxyrhynchos, 4th or 5th Cent A.D).

وتوضح وثيقة من أوكسيرنخوس تعود للقرن الرابع الميلادي، عبارة عن شكوى، تشكو فيها سيدة من المعاملة السيئة التي تعرضت لها على يد زوجها هي وأولادها، من أجل الحصول على أموالها ، وهددها بأنه سوف يتخذ عشيقة له.(1)

ومن المشكلات التي زعزعت بنية الأسرة وأدت إلى انهيارها مشكلة هجر أحد الزوجين لبيت الزوجية وسرقة ممتلكات الآخر، يوضح ذلك وثيقة من هرموبوليس Ἑρμοῦπόλις (الأشمونيين حالياً) مؤرخة بعام 363م، عبارة عن شكوى مقدمة من زوج يدعى ديوس Dios ضد زوجته هيرميون Hermione، يوضح فيها أنه أثناء غيابه عن المنزل استغلت زوجته غيابه وهجرت المنزل وأخذت كل محتوياته، وكان من ضمن ذلك أوراق ملكية المنزل، ورفضت إعادة أي شيء، ولهذا يطلب القبض عليها وإعادة الممتلكات المسروقة، خاصة أوراق الملكية، ولا توجد إشارة إلى وقوع الطلاق بين الطرفين بسبب سلوك الزوجة.(2)

وتشير وثيقة من هرموبوليس تعود لأواخر القرن الرابع الميلادي إلى أن زوجاً هجر زوجته بعد أن سرق بعض الأشياء من ممتلكات الزوجة وقام ببيعها، وتطلب الزوجة استعادة الأشياء المسروقة، والتي إذا عادت ربما يعود الانسجام بين الزوجين مرة أخرى.(3)

يتضح من الوثيقتين السابقتين أن الاستيلاء على بعض محتويات منزل الزوجية وصف بالسرقة من قبل الزوجين، وليس هناك في التشريعات البيزنطية ما يشير إلى تجريم هذه الحوادث، وأن استيلاء الزوجة أو الزوج على محتويات منزل الزوجية يعد سرقة، وما إذا كان من حق الزوج أو الزوجة استعادة هذه الأشياء مرة أخرى، وربما اعتمد الزوجان في تقديم الشكوى على أن الحادث نوع من السرقة، ويجب محاسبة المسؤول عن ذلك.

ويندرج تحت عوامل الخلافات الزوجية المشكلات الجنسية، والتي أدت إلى اللجوء إلى القضاء لرفع شكاوى تتعلق بطرق المعاشرة. يوضح ذلك وثيقة من أوكسيرنخوس تعود إلى

---

(1) P.Oxy. VI.903, 36- 37,(Oxyrhynchos, 4th Cent A.D) καὶ ἔμεινεν λέγων ὅτι μετὰ μηνανλαμβάνω πολιτικ ἠν ἐμαυτῷ. ταῦτα δὲ οἶδεν ὁ θεός; Rowlandson, Women, p. 208.

(2) P. Lond.V.1651, 16-20, (Hermopolis,363A.D) τ[ὰ] βιβλία ἀ[ξι]ῶν ταύτην [πα]νταχόθε[ν] ἀχθῆνε καὶ ἐν ἀσφαλεῖ εἶνα[ι] ἄ[χρι] τῆς εὐτυχοῦς ἐπιδημίας τοῦ κυρίου μου διασημοτάτου ἡγεμόνος Κερεαλίου Τηλεφίου Ἱεροκλέ[ου]ς ἐμοῦ μέλλοντος τὴν περὶ τούτου ἐντυχίαν ποι[ή]σασθαι. Διευτύχει; Kenan , Law , pp.172-173.

(3) P.Lips,I. 41, (Hermopolis, 4th Cent A.D); Kenan, Law, pp. 173 -175.

القرن الرابع أو الخامس الميلادي، عبارة عن شكوى من سيدة، تشكو فيها زوجها وطريقة معاشرته لها بالقوة.[1]

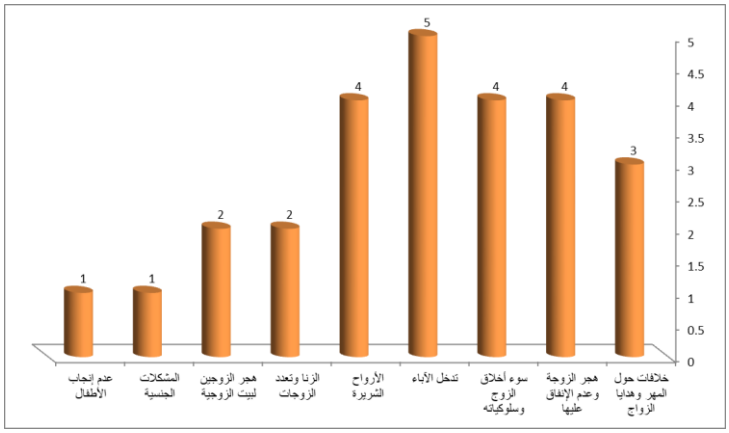

(شكل يوضح أسباب الخلافات الزوجية)

يتضح مما سبق أن العلاقات الزوجية في العصر البيزنطي قد شهدت حالة من التوتر والنزاع، وإن أسهمت المرأة بدورها في خلق أجواء التوتر والخلاف، فإن الدور الأكبر كان للرجل في ظهور تلك المشاكل مقارنة بالمرأة التي تعرضت للعديد من أشكال العنف المادي والمعنوي، كهجرها وتهديدها ووعيدها وضربها وجرحها، وقد كشفت الوثائق عن العوامل والدوافع التي تسببت في زرع روح التشاحن والنفور بين الزوجين، والتي لا يمكن فصلها عن الظروف العامة المحيطة بالمجتمع في العصر البيزنطي، وإن احتل تدخل الآباء بين الزوجين مرتبة الصدارة فيها فإن المشاكل المادية مجتمعة من خلافات حول المهر وعدم إنفاق الزوج على زوجته ومحاولته الاستيلاء على أموالها، كما هو موضح بالشكل البياني السابق، تتفوق عليه؛ ويبدو أن تدهور الأوضاع الاقتصادية في العصر البيزنطي بسبب كثرة الضرائب ولا سيما الضرائب المفروضة على الأرض الزراعية، أسهم بشكل كبير في تدهور أحوال المواطنين في تلك الفترة، ودفعت الكثير من الأزواج إلى الهروب وعدم القيام بواجباتهم الزوجية من الإنفاق على زوجاتهم وأبنائهم، ومحاولتهم الاستيلاء على أموال زوجاتهم للوفاء بما عليهم من ديون، ويبدو أن معرفة بعض الأزواج بالتشريعات الإمبراطورية التي لا تسمح للزوجة بالحصول على الطلاق بسهولة كما سوف يتضح، دفعتهم إلى استخدام القوة مع زوجاتهم للحصول على أموالهن. كما يبدو أن تدخل الآباء بين الزوجين كان شائعاً في مصر في العصر البيزنطي ، ويبدو أن منح القانون والد الزوجة الحق

(1) P. Oxy. L. 3581, 2- 4, (Oxyrhynchos, 4th or 5th Cent A. D). Παῦλός τις ὁρμώμενος [ἀπὸ τῆς] ἀυτῆς πόλεως ῥιψοκινδύ[νως φερόμενο]ς κα[τὰ β]ίαν καὶ κατ’ ἀνάγκην ἀφήρπα[σέν με καὶ] συνῆλθέν μοι πρὸς γάμ[ον ; Bagnall, Divorce, p.41

في تطليق ابنته مهما كانت الأسباب، وحق الوصاية الأبوية patria potestas على العائلة، كان له أثره في ازدياد تدخل الآباء بين الزوجين، إلى حد أنه تقرر فرض غرامة على من يقوم بذلك، وتبين أن كثيراً من الأزواج لجأوا إلى القول بأن الأرواح الشريرة هي السبب في الخلافات بينهم، ويبدو أن ذلك كان لتجنب لوم أحد الزوجين في حالة حدوث الطلاق، ولمنع النزاعات القضائية بينهما مستقبلاً، واتضح أن الخلافات الزوجية بسبب الزنا وتعدد الزوجات لم تكن شائعة في هذه الفترة، وربما كان ذلك راجعاً إلي تأثير التعاليم المسيحية والتشريعات القانونية التي رفضت رفضاً باتاً مثل هذه التجاوزات، وتبين أنه نادراً ما كانت تحدث خلافات بين الزوجين بسبب عدم الإنجاب والمشكلات الجنسية.

واتضح من الوثائق أن كثيراً من الشكاوى قدمتها نساء يطالبن بمهرهن الذى استولى عليه أزواجهن، وأن معظم الأزواج والزوجات الذين قدموا الشكاوى لم يطلبوا الطلاق، ولم يطلبوا علاجاً لعلاقتهم المحطمة، وأن مطالبهم اقتصرت فقط على إعادة المهر، أو بتنفيذ ما هو منصوص عليه في عقد الزواج بشأن ممتلكات الزوج والزوجة وهدايا الزواج، فكانت تسوية شؤون الملكية تعنى نهاية النزاع والرضا على ما يبدو لسوء المعاملة التي حدثت، كما كان هناك بعض الإشارات إلى أن الأمر لم يقتصر على شؤون الملكية بين الطرفين، وأن الأمر تحول إلى الارتباط الزوجي في حد ذاته، وذلك عندما يطلب مقدم الشكوى إصدار شهادة حول استمرار صلاحية الزواج[1].

2- حل الخلافات الزوجية:

عادة تتفاوت الخلافات بين الزوجين في قوتها وحدتها وطبيعتها من أسرة لأخرى، وتتفاوت طرق تصفيتها، ودور كل واحد من أفرادها ومساهمتهم في تسوية النزاعات، وفي هذا الشأن لم تمدنا الوثائق بمعلومات عن التجاء الزوجين إلى الأسلوب الأمثل في حل خلافاتهم الزوجية داخل إطار البيت، ودون الاستعانة بأطراف خارجية، ولكن عدم العثور على معلومات في هذا الشأن لا يعنى عدم وجود هذه المرحلة في حل الخلافات الزوجية، لكن نظراً لطبيعة هذه المرحلة في حل الخلافات الزوجية، ووقوعها في إطار من السرية بين الزوجين، فضلاً عن طبيعة الوثائق البردية التي يعتبر أغلبها وثائق تتضمن سجلات وعقود ورسائل وحسابات مما يجعل من الصعب الحصول على وثائق توضح هذه المرحلة.

وفي المراحل المبكرة من النزاع قد تكون مشاركة الأسرة والأصدقاء في تسوية هذه النزاعات بطريقة ودية، وممارسة الضغط على كلا الجانبين للتوصل إلى حل وسط كان لها دور فعال، حيث جرت العادة بسرعة تدخلهم، فغالباً ما كانت الزوجة تبث شكواها ومتاعبها

(1) Arnaoutoglou, Marital Disputes, p. 28.

مع زوجها لأبيها، أو يقوم الزوج باستدعائه للفصل بينه وبين ابنته فيتدخل الأب لإنصافها والحفاظ على حقوقها وتهدئة الخلاف بينهما، وتقديم النصيحة للزوج بحسن العشرة والمعاملة وللزوجة بالصبر، وغالباً كان يقوم بهذا الدور أم الزوجة أو أخوها أو أحد أقاربها، فقد وردت إشارة في وثيقة من أوكسيرنخوس تعود للقرن الرابع الميلادي، عبارة عن شكوى من امرأة ضد زوجها، توضح فيها المعاملة السيئة التي تعرضت لها على يد زوجها، وتطلب فيها من رجال الكنيسة العون قبل أن تتخذ أي إجراء قانوني ضد زوجها، وتشير الوثيقة إلى حضور إخوة الزوج الاتفاق الذى تم: "وأقسم في حضور الأساقفة وحضور إخوته: أنني لن أخبئ كل مفاتيحي عنها، لقد وثق بعبيده ولم يثق بي وأن أتوقف عن هذا التصرف، وأنوى ألا أهينها في المستقبل ".[1]

وتوضح الوثيقة أن المتنازعين كانوا يلجأون إلى الأقارب والأساقفة للتحكيم في المشاكل الأسرية التي تنشأ بينهم، وذلك قبل رفع الشكوى إلى القضاء. كما توضح الوثائق البردية أن التحكيم العرفي كان وسيلة لحل الخلافات الزوجية في مصر في العصر البيزنطي، وأن الأزواج كانوا يلجأون إلى الجلسات العرفية عقب وقوع مشاكل بينهم لسرعته في إصدار الأحكام بعكس القضاء الرسمي، وأحياناً كان يشترط في عقد الزواج أنه في حالة وقوع خلافات بين الزوجين لا يتم تسوية هذه الخلافات إلا في حضور المحكمين العرفيين[2]، ويقوم طرفا المشكلة باختيار القضاة العرفيين διαιτητής, άνδρες من أهل القرية أو المدينة أو من رجال الدين، الذين يشتهرون بحكمتهم ومعرفتهم للقانون وخبرتهم في حل الخلافات وإصدار الحكم الذي يرتضيه الطرفان، ويمكن للطرف الذي لا يرضى بالحكم اللجوء إلى المحاكم الرسمية.[3]

وأشارت الوثائق إلى طريقة أساسية لتسوية النزاعات الزوجية بين الطرفين وهى التحكيم الرسمي، والذى يمثل المرحلة النهائية في تسوية النزاع، والذى يتطلب إصدار اتفاق مكتوب، ويتضح من الوثائق أن الشكاوى المقدمة لتسوية هذه النزاعات كانت موجهة إلى مجموعة متنوعة من الموظفين، ولم تقدم إلى جهة واحدة مختصة بالنظر في هذه الشكاوى، وذلك تبعاً لما شهدته مصر من تطور إداري في العصر البيزنطي، وكانت مقدرة أي موظف

---

(1) P.Oxy. VI. 903, 15- 17 (Oxyrhnchos, 4th Cent A. D) καὶ ὤμοσεν ἐπὶ παρουσίᾳ τῶν ἐπισκόπων καὶ τῶν ἀδελφῶν αὐτοῦ ὅτι ἀπεντεῦθεν οὐ μὴ κρύψω αὐτη πάσας μου τὰς κλεῖς καὶ ἐπέχω \καὶ τοῖς δούλοις αὐτοῦ ἐπίστευσεν κἀμοὶ οὐκ ἐπίστευσεν/ οὔτε ὑβρίζω αὐτὴν ἀπεντεῦθεν. καὶ γαμικὸν γέγονεν; Rowlandson, Women, p. 208.

(2) P.Lond.V.1711(Aphrodito, 566-573 A.D)

(3) Józef Modrzejewski, Private Arbitration, pp.239-256.

على الفصل في الشكوى هي الفيصل[1]، يوضح ذلك وثيقة من أرسينوى مؤرخة بعام 315م، عبارة عن شكوى مقدمة إلى والي مصر ἔπαρχος [2] من زوج ضد والد زوجته، يذكر فيها أنه بعد يومين من زواجه جاء والد زوجته ومعه اثنان من الرجال لاسترجاع ابنته، ويطلب الزوج إصدار حكم بسبب ما وقع له طبقاً للقانون.[3]

وتوضح وثيقة من هرموبوليس مؤرخة بعام 363م، عبارة عن شكوى مقدمة إلى الاستراتيجوس στρατηγὸς[4] من زوج ضد زوجته، يوضح فيها أنه أثناء غيابه عن المنزل استغلت زوجته غيابة وهجرت المنزل وأخذت كل محتوياته، وكان من ضمن ذلك أوراق ملكية المنزل، ويطالب بالقبض عليها وإعادة الممتلكات المسروقة.[5]

---

(1) Arnaoutoglou, Marital Disputes, pp. 25- 27.

(2) كان والى مصر ἔπαρχο العام يهيمن على البلاد ويدير شؤونها المالية والقضائية والحربية تحت إشراف الإمبراطور مباشرة, وكان الإمبراطور هو الذى يعينه باعتباره ممثله في الولاية, ويكون من طبقة الفرسان, وكان يلقب بإيبارخوس، وبعد أن أصبحت مصر دوقية مستقلة عام 381م أصبح لقبه الوالي الأوجستال, أما عن اختصاصات ذلك الوالي في إدارة مصر كحاكم عام, فقد كانت له من المهام والسلطات ما يمكنه من إدارة الولاية، وكان يقوم باختيار سائر الموظفين في جميع الهيئات الإدارية, وكان عليه نشر المراسيم الصادرة من الإمبراطور وضمان تطبيقها واتخاذ ما يلزم من إجراءات لضمان هذا التطبيق. انظر:
أحمد شكري, أوكسيرنخوس, ص3– 12.

(3) PSI .VIII. 893, 1- 3 (Hermopolis, 315 A. D) [ὑπατείας τ]ῶν δεσποτ[ῶ]ν ἡμῶν Κοσταντίνου. Κωνσταντίνου καὶ[Λ]ικιννίου Σεβαστῶν τὸ δ[. . .]ιῳ Λικιννιανῷ ἐπάρχῳ διακιμέ.διακειμένῳ) ἐν.

(4) الاستراتجيوس στρατηγὸς تعود بداية هذه الوظيفة إلى العصر البطلمي واستمرت حتى العصر البيزنطي وقد كان بمثابة حاكم النوموس والمسؤول عن الإشراف على مختلف النواحي المالية والإدارية, فقد كان مسؤولاً عن تقدير وتنظيم جميع الضرائب وأنواع الإمدادات المختلفة, وكان يقوم بدور رئيس الشرطة, ومن واجباته إعلان التعيينات الجديدة للمكلفين بالخدمات الإجبارية الذين يرشحهم عمد القرى, وكانت له سلطاته القضائية, وكان الوالي هو الذى يقوم باختيار من يتولى هذه الوظيفة لمدة ثلاث سنوات, بناءًا على ترشيح من الإستراتيجوس السابق, وكان يراعى عدم تعيين الاستراتيجوس في موطنه الأصلي, ومنذ عام307م حل وكيل المدينة اللوجيستيس محله في رئاسة السلطة التنفيذية. انظر:
Taubensclage, Law, pp. 490- 492; Thomas, Exactor, pp. 124-140; Thomas, Strategos , pp. 230-239.

وانظر أيضا: أحمد شكري، أوكسيرنخوس، ص35–43.

(5) P. Lond.V.1651 (Hermopolis, 363A.D)

وتوضح وثيقة من أوكسيرنخوس تعود للقرن الرابع أو الخامس الميلادي، عبارة عن شكوى مقدمة من امرأة إلى التربيون τριβοῦνος[1]، تشكو فيها زوجها الذى هجرها هي وطفلتها بسبب علاقته بامرأة أخرى، فطلبت الطلاق، ورد الزوج بخطفها وحبسها، لذا لجأت للتربيون ليأمره بالحضور وتقديم التعويض الذى حكم به قس الكنيسة من قبل: "لذلك فإنني أتوسل إلى سيادتك أن تأمره بالحضور إلى المحكمة حتى يرد ال 2 أوقية[2] من الذهب وفقاً للاتفاق المكتوب، وأن يعاقب على ما تجرأ واقترفه في حقي".[3]

وتوضح وثيقة من أوكسيرنخوس مؤرخة بعام334م، عبارة عن شكوى مقدمة إلى المحامي العام السنديكوس σύνδικος[4]، تشكو مقدمتها من زوج ابنتها الذى هجر ابنتها وطفلها ممتنعاً عن الإنفاق عليهما، ويريد الاستيلاء على مهرها، لذلك تطلب الشاكية حمايتها وابنتها والطفل منه: "وحيث أنني لم أعد استطيع احتمال انعدام ضمير هذا الرجل فإنني أقدم هذه الشكوى طالبة إذا استمر على هذا العناد والخروج على القوانين أن تتم معاقبته"[5].

كما كان يتم عرض قضايا النزاعات الزوجية على الدوق δοῦξ[6]، مثل قضية السيدة صوفيا Sophia التي توضح فيها المعاملة السيئة التي تعرضت لها على يد زوجها سنوثيس

---

(1) كان التربيون τριβοῦνος هو الحاكم العسكري في المنطقة التي يعسكر فيها، وكان يتم اختياره من قبل الدوق ويوافق على تعيينه الإمبراطور، ويتم اختياره من طبقة الفرسان أو من طبقة الأرستقراطيين ملاك الأراضي، وكان مسؤولاً عن مصالح العامة والدفاع عن حقوقهم. انظر:- رشا المفتش : الشكاوى ، ص60.

(2) الأوقية وحدة وزن تزن 0.025 كجم. انظر: فاطمة رفاعي، القمح، ص193.

(3) P. Oxy. L. 3581, 21- 23(Oxyrhynchos, 4th or 5th A.D).

ὅθεν παρακαλῶ τὴν σὴν τοὐμοῦ στερρότητα κελεῦσαι αὐτὸν παρα[σ]τῆναι καὶ ἀπαιτηθῆναι αὐτὸν κατὰ τὴν ἔνγραφον αὐτοῦ ὁμολογίαν τὰς δύο οὐγκείας τοῦ χρυσοῦ καὶ ὅσα ἐζημιώθην ὑπὲρ αὐτοῦ καὶ ἐπιστραφῆναι αὐτὸν ἐφ□ οἷς τετόλμηκεν κατ□ ἐμοῦ; Bagnall, Divorce, p.41.

(4) تعود بداية هذه الوظيفة السنديكوس σύνδικος إلى النصف الأول من القرن الرابع الميلادي، وكانت مهمتهم حماية الأفراد من سلب أموالهم والاستماع إلى الشكاوى والاستئنافات البسيطة التي تخص الأملاك، وكان ينظر في القضايا التي تعرض عليه من قبل الاستراتيجوس، ويقوم بكتابة تقرير إليه يعرض فيه القضية لاتخاذ الإجراءات المناسبة. انظر:

Resel, Defensores, pp. 1-56.

(5) P.Oxy. LIV.3770,11-13(Oxyrhynchos,334 A.D). ὅθεν οὐ φέρουσα τὴν τοῦ ἀνδρὸς ἀσυνειδησίαν ἐπιδίδωμι τὰ βιβλία ἀξιοῦ[σα] ἐ̣ὶ τῇ αὐτῇ [αὐθ]α-δίᾳ ἐ̣πι̣μ̣ε̣ν̣ο̣ι καὶ τοὺς νόμους παρεκτ. . τους[. . . .]; Grubbs , Women , p.216.

(6) قام الإمبراطور جستينيان في عام 538م بتقسيم مصر إلى خمس مقاطعات مستقلة، وجعل على رأس كل منها حاكم يسمى الدوق, الذى جمع بشكل مؤقت بين السلطة المدنية والعسكرية مع رئيس الأبروشية كسلطة موازية لسلطة الكنيسة, وكان للدوق سلطات كبيرة في إقليمه باعتباره ممثل السلطة الإمبراطورية ، فقد كان يتولى كل الأعمال العسكرية والمدنية, ويعتبر الرئيس الأعلى للإدارة والقضاء والشرطة، حيث كان يحكم في

Senouthes، وأنها سبق وتقدمت بشكوى ضده إلى الباجارخ παγάρχης[1] وحكم لصالحها، إلا أن الحكم لم يتم تنفيذه فرفعت القضية إلى الدوق مرة أخرى.[2] وفى بعض الأحيان لجأ الزوجان إلى الدفنسور المدني Εκδίκου[3] للتحكيم في المشاكل الأسرية التي تنشأ بينهما. يوضح ذلك وثيقة من أوكسيرنخوس مؤرخة بعام 533م، عبارة عن شكوى مقدمة من أب ضد زوج ابنته مقدمة إلى أناستاسيوس Anastasios الدفنسور المدني لمدينة أوكسيرنخوس، يشتكى فيها من المعاملة السيئة التي تعرضت لها ابنته أوفيميا على يد زوجها فوبيامون، ويذكر أنه تقدم بشكوته إلى الدفنسور المدني وطلب منه فسخ عقد الزواج بينهما.[4]

وتوضح الوثائق أن المواطنين كانوا يلجأون إلى رئيس الشرطة الريباريوس ριπάριος[5] لكى يحكم في الخلافات الأسرية التي تنشأ بينهم. فتوضح وثيقة من هرموبوليس

القضايا الجنائية, ويحفظ الأمن في مدن الدوقية بمساعدة من تحت قيادته من جنود, كما كان يشرف على جمع الضرائب. انظر:

Rouillard, Administration, pp. 36- 47; Bowman, Egypt, p. 81.

(1) ارتبط ظهور وظيفة الباجارخ παγάρχης بظهور نظام الباجارخية التي حلت محل النوم، وكان مرؤوساً للدوق، ولكن كان يتم تعينه من قبل الإمبراطور مباشرة، وكانت الباجارخية وكل ما يحيط بها من قرى أو ضياع تخضع لإشراف الباجارخ، فكان مسئولاً عن تحصيل الضرائب، وكانت له سلطات قضائية، وكان يعاونه عدد من الموظفين مثل الجباة والمراقبين والكتاب والمساعدين، وكان هذا الحاكم من أهم ممثلي الإدارة المركزية طيلة الحكم البيزنطي، لمزيد من التفاصيل عن الباجارخ انظر:

Rouillard, Administration, pp. 52- 62.

(2) P.Cair.Masp. I. 67005, 19 (Aphrodito, 568 A. D) ἐκέλευσεν ὁ δεσπ(ότης) μου ὁ λαμπρ(ότατος) κύριος Κόλλουθος ὁ καγκελλάριος κ(αὶ) παγάρχης ἀπολυθῆναί με· οὐκ ἀπελύθην ; Rouillard, Administration,p.160.

(3) ظهرت وظيفة الدفنسور المدنى Έκδίκου عام 364م, وكان من اختصاصاته حماية الفقراء ودافعي الضرائب من ظلم الجباة والنظر في الشكاوى, وكان والى الشرق هو الذى يتولى تعين الحماة في المدن, وفي عام 387م أصبح تعيين حامى المدينة يتم من خلال سكان المدن أنفسهم بانتخاب من يحميهم، وفى عام 409م أصبح انتخاب حامى المدينة يتم من خلال الأساقفة وكبار ملاك الأراضي ونواب البلدية, وفى عهد الإمبراطور جستنيان أصبح حامى المدينة مسؤولاً عن الإشراف على الشرطة المدنية، وأن يقوم نواب البلدية التابعين له بجباية الضرائب إلى جانب الباجارخ. انظر:

Rouillard, Adminastration, pp. 63- 66; Taubenschlag, Law, pp. 493- 494.

(4) P.Oxy. I. 129. 2- 3 (Oxyrhynchos,501/600 A.D) ἐγ[ὼ] Ἰωάννης πατὴρ Εὐφημίας τῆς ἐμῆς ὑπεξουσίου θυγατρὸς’ σοὶ Φοιβάμμωνι τῷ εὐδοκ(ιμω)τ(άτῳ) μου γαμβρῷ, διὰ Ἀναστασίου τοῦ λαμπρο(τάτου) ἐκδίκου ταύτης τῆς Ὀξυρυγχιτῶν πόλε(ως); Rowlandson, Women, p.207.

(5) الريباريوس ριπάριος ليس معروفاً تحديداً متى ظهرت هذه الوظيفة, لكن أقدم وثيقة ذكرت فيها تعود لعام 332م, كان شاغلها أحد أعضاء مجلس البولي, وقد كانت من الأعباء الإلزامية التي تقع على عاتق أعضاء

مؤرخة بعام 362م، عبارة عن شكوى مقدمة من أوريليوس سرنوس إلى ريباريوس إقليم هرموبوليس، يوضح فيها أن والدة زوجته استغلت فرصة غيابة عن المنزل وأخذت ابنتها إلى بيتها، وقامت بتزويجها من رجل آخر بدون موافقتها، وللأسف تتوقف الوثيقة عند هذا الحد، ولا نعلم إذا كان سرنوس طلب إعادة زوجته مرة أخرى إلى المنزل أم أراد استعادة المهر وهدايا الزواج[1] .

بالإضافة إلى ذلك أشارت الوثائق إلى أن بعض المتنازعين لجأوا إلى السحر لحل خلافاتهم، فهناك وثيقة عبارة عن تعويذة سحرية، يبدو فيها أن سيدة عاقرا تريد أن تنجب ولداً ليحميها، وأن هذه السيدة قد وقع عليها ظلم ولا تجد من ينصفها، أو حدث نزاع مع زوجها لعدم إنجاب الأطفال، فلجأت إلى أعمال السحر لإصلاح حالها.[2]

3-الآثار المترتبة على الخلافات الزوجية:

أ-الطلاق:

توضح الوثائق البردية الخاصة بالعصر البيزنطي علاقات المودة والمحبة التي كانت تجمع بين الزوج والزوجة، وعلى الرغم من ذلك كانت توجد خلافات ومشاكل بين الزوجين تصل لحد الطلاق، وقد كانت هناك أسباب محددة يجوز بها طلب الطلاق: كالزنا والخيانة الزوجية والعنف ضد المرأة وعدم إنجاب الأطفال والتهرب من المسؤولية؛ ووفقاً لتشريع قسطنطين Constantine I (306- 337م) الصادر عام 331م، تم منع الطلاق من جانب واحد، وأنه كان على الزوجات الراغبات في الطلاق أن يقدمن طلباً بذلك، ولا يتم الطلاق إلا في حالة قيام الزوج بالقتل أو السحر أو نبش القبور، وفى حالة تقديم سبب آخر للطلاق، فإن نتيجته تكون فقدهن جزء من أملاكهن أو نفيهن إلى جزيرة، أما الرجل فيطلب الطلاق لأسباب الزنا والسحر، أما غير ذلك من الأسباب فتكون نتيجتها منعه من الزواج مرة أخرى وإلزامه برد مهر الزوجة.[3] وظل العمل بهذا القانون ساريا حتى عام 363م عندما ألغى الإمبراطور جوليان القيود التي وضعها الإمبراطور قسطنطين ،وسمح بالطلاق من جانب واحد.[4]

مجلس البولي, كان أعلى موظف للشرطة في الإقليم, كان يشغله شخص بمفرده أو جماعة, وكان مسؤولا عن أعمال الشرطة وحفظ الأمن في كل إقليم، وفى بعض الأحيان كان يقوم بالفصل في بعض القضايا خاصة فيما يتعلق بالشؤون الإدارية والمالية, الأمر الذى يساعده على حفظ الأمن, وقد كان يعاونه أفراد من الحرس والمراقبين, وكان يمكن لأى موظف في الإدارة المحلية أن يشغل هذا المنصب مثل اللوجستيس. انظر: أحمد شكري ,أوكسيرنخوس، ص 103-106.

(1) P. Cair. Preis, 2- 3(Hermopolis 362 A.D); Kenan, Law, pp.171- 172.

(2) Satzinger, Papyrus, p. 39.

(3) C. Th. 3. 16 .1, (331 A. D); Arjava, Divorce, p. 8; Clark, Women, pp. 21- 22.

(4) C. Th.3.13.2,(363A.D); Ajava, Divorce, p.8; Clark, Women, p. 23.

وفى عام 421م وضع الإمبراطور هونوريوس Honorius (393– 395/ 393–432م) قيوداً أخرى تقضي بفقد المرأة هدايا الزواج والمهر وتعرضها للنفي وعدم حقها في الزواج مرة أخرى إذا طلبت الطلاق دون سبب، فإذا حدث الطلاق بسبب سوء معاملة الزوج يكون نتيجته أن تفقد الزوجة الهدايا والمهر، كما تحرم من الزواج ثانية، أما إذا حدث الطلاق بسبب قيام الزوج بجرائم خطيرة، فكان يسمح لها بالزواج مرة أخرى بعد مرور خمسة أعوام، لتوضيح أنها طلقت بسبب كراهيتها لزوجها وليس من أجل الزواج من رجل آخر، وفى حالة قيام الزوجة بنشاط إجرامي كان من حق الزوج أن يحتفظ بكل الأملاك، ويمكنه الزواج فور حدوث الطلاق، وإذا رغب الزوج في الطلاق دون أسباب كان يسمح للزوجة بالزواج بعد عام واحد وأن تحتفظ بالمهر والهدايا، وإذا كانت الزوجة شخصية سيئة كان عليه أن يعيد إليها المهر ويسترد هداياه ويمكنه الزواج بعد عامين.[1]

وفى عام 439م أمر الإمبراطور ثيودسيوس الثاني Theodosius II (408–450م)، بإلغاء العقوبات التي أقرتها المراسيم السابقة في حالة وقوع الطلاق، وسمح بالطلاق بالتراضي، وأنه على الزوجة الراغبة في الطلاق أن تقدم إلى السلطات طلباً بذلك يعرف باسم طلب الطلاق أو الانفصالῥεπούδιον .[2]

لكن في عام 449م أمر ثيودسيوس الثاني بإعادة القيود السابقة، وقرر أنه لا يجوز الطلاق إلا في حالة زنا الزوج أو اتهامه بالسرقة أو التزوير أو نبش القبور، أو أنه كان على علاقة بنساء أخريات في منزل الزوجية، أو في حالة قيامه بضرب زوجته أو وضع السم لها، وسمح للمرأة في هذه الحالة باستعادة أملاكها والمهر وهدايا الزواج والزواج مرة أخرى بعد عام، وفى حالة الطلاق بدون سبب سمح للرجل بأن يستعيد المهر وهدايا الزواج وأن يتزوج على الفور، بينما كان على المرأة أن تنتظر خمس سنوات، وبالنسبة للرجل لا يسمح له بأن يطلق زوجته دون سبب أو يطردها بأي شكل من الأشكال إلا في حالة الزنا أو القتل أو نبش القبور أو السرقة أو التزوير، أو إذا كانت على علاقة برجال من غير الأقارب، وإذا خرجت من البيت دون سبب أو في حالة حضورها المسارح دون رغبته، أو إذا حاولت وضع السم له.[3]

ويتضح تطبيق ذلك التشريع في مصر من وثيقة من أوكسيرنخوس مؤرخة بعام 458م، عبارة عن شكوى من سيدة ضد زوجها، تطلب فيها الطلاق بسبب المعاملة السيئة التي

---

(1) C. Th. 3. 16. 2, (421A.D); Clark, Women, p. 23; Bagnall, Divorce, p. 43.

(2) C. J. 5. 17. 8, (439, 449 A.D); Clark, Women, p. 24; Bagnall, Divorce, p. 42; Urbanik, Marriage, p. 264.

(3) C.J.5.17.8-9, (439, 449 A.D); Clark, Women, p. 24; Bagnall, Divorce, p. 44.

تتعرض لها على يد زوجها، وأنه يحاول طردها من البيت، وتطلب إجبار الزوج على رد هدية الزواج والمهر اللذين استولى عليهما.[1]

أما الإمبراطور جستنيان Justinian I (527–565م) فقد سمح في عام 528م بالطلاق بالتراضي، وأنه يجوز للمرأة الطلاق إذا ظل زوجها عاجزاً لمدة عامين، ثم زاد المدة في عام 535م لثلاث سنوات، وقرر أنه من حق الزوج أن يطلق زوجته إن هي حاولت إجهاض نفسها، أو كانت على علاقة برجال آخرين، أو تزوجت من رجل آخر بينما كان لا يزال متزوجًا منها.[2]

وفى عام 542م سمح الإمبراطور جستنيان بالطلاق ولكن بشروط، ولم يحرم من الطلاق سوى ما وقع منه بالتراضي بين الطرفين[3]، وأوضح الأسباب التي يُسمح فيها للزوج بالحصول على الطلاق، وذلك إذا علمت المرأة أن بعض الأشخاص يتآمرون ضد الحكومة ولم تبلغ زوجها، أما إذا لزم الزوج الصمت، بعد أن علم بذلك من زوجته، فيسمح لها بإخطار الحكومة عن طريق أي شخص، حتى لا يستغل زوجها ذلك كذريعة للطلاق، وإذا استطاع الزوج إدانة زوجته بالزنا وقدم شكوى ضدها وضد الزاني، وإذا ثبت صحة التهمة يحق للزوج، بعد إخطارها بالطلاق، الحصول على الهدايا التي قدمها لها والحصول على المهر كذلك، وإذا تآمرت الزوجة على حياة زوجها بأي شكل من الأشكال أو وافقت على ذلك، أو علمت بذلك دون إبلاغ زوجها، وإذا حضرت الولائم أو اغتسلت مع الغرباء خلافا لرغبة زوجها، وإذا بقيت بعيدة عن منزل زوجها دون موافقته إلا إذا كانت تزور والديها، وإذا حضرت المسارح أو غيرها من المعارض العامة بغير علمه أو ضد رغبة زوجها.[4]

كما قرر جستنيان الأسباب التي بموجبها تحصل الزوجة على الطلاق، وذكر أن هذه الأسباب هي الوحيدة التي يمكن للزوجة بموجبها طلب الطلاق من زوجها، والحصول على مهرها، وهدايا ما قبل الزواج، وذلك إذا تورط الزوج في مؤامرة ما ضد الإمبراطورية، وإذا حاول الزوج بأي شكل من الأشكال قتل زوجته، أو إذا تم إبلاغه برغبة آخرين في ذلك ولم يقم بتحذيرها، وإذا حاول الزوج التعدي على عفة زوجته بالسعي لتسليمها إلى رجال آخرين بغرض الزنا، وإذا قدم الزوج اتهامًا بالزنا ضد زوجته ولم يتمكن من إثبات ذلك، فيسمح لزوجته بإبلاغه بالطلاق لهذا السبب واسترداد مهرها، والحصول على المهر الذي قدمته له قبل الزواج ومعاقبة الزوج على التهمة الكاذبة من هذا النوع، ويجب كذلك أن

---

(1)PSI. IX. 1075, (Oxyrhynchos, 458 A.D).

(2)C. J. 5. 17.10-11, (528A.D); Nov. J. 6, 22,(535A.D); Clark ,Women, p. 25

(3) Nov. J. 117.10, (542A.D); Arjava, Divorce, p.15; Clark,Women, pp. 25-26.

(4) Nov. J. 117.8, (542A.D); Clark, Women , pp. 25-26.

تحصل على جزء من الممتلكات الأخرى لزوجها مساوٍ لثلث مبلغ المهر، ويعاقب الزوج بسبب اتهامه بالزنا الذي لم يستطع إثباته بنفس الطريقة التي تعاقب بها الزوجة إذا تم إثبات الجريمة، وإذا عُرف أن الرجل استقبل امرأة أخرى في المنزل الذي يعيش فيه مع زوجته، أو إذا أدين أثناء إقامته في نفس المدينة برفقة امرأة أخرى والإقامة في منزل آخر، ولهذا السبب يسمح لزوجته بفسخ الزواج والحصول على مهرها بالإضافة إلى هدايا الزواج.[1]

و أكد جستنيان أنه ليس من حق الزوجة طلب الطلاق من زوجها دون سبب غير الأسباب المذكورة أعلاه، وأنها إذا أصرت على طلب الطلاق لا يُرد إليها المهر، وأن يكون المهر من حق الزوج، ويتم عقاب الزوجة بحبسها في أحد الأديرة، ويُمنح ثلثا ممتلكاتها للدير الذي تُرسَل إليه، والثلث الآخر لوالديها، وإذا لم يكن لديها أطفال ولا أبوان على قيد الحياة، يحق للدير الحصول على جميع ممتلكاتها، وإذا حاول الزوج فسخ الزواج من زوجته وأبلغها بالطلاق، أمر برد المهر والتنازل عن هدايا الزواج، وأن يؤخذ منه ما تبقى من ممتلكاته، وفي حالة عدم وجود أطفال، يكون للمرأة حق ملكية العقار."[2]

ومن ناحية أخرى وافق جستنيان على الطلاق بدون أية غرامات إذا ما قرر الزوجين انتهاج حياة التنسك والطهارة في الأديرة، وفي الحالات التي لم يتمكن فيها الأزواج منذ البداية من التزاوج مع زوجاتهم، والقيام بما أعطته الطبيعة للرجال،[3] وأمر أن يتم الطلاق في حضور سبعة مواطنين رومان بالغين لإشهار هذا الطلاق.[4] وفى عامي 548م ، 565م أمر مرة أخرى بضرورة حظر الطلاق بالتراضي، ومعاقبة الوسطاء الذين يساعدون في الطلاق والمسؤولين المتساهلين في محاكمة الجناة الذين يلجأون لمثل لهذا النوع من الزواج،[5] واستمر العمل بهذا القانون إلى أن سمح الإمبراطور جستين الثاني Justin II (565– 578م) بالطلاق بالتراضي مرة أخرى في عام 566م. [6]

وقد أكدت الوثائق على تطبيق هذه القوانين، فتشير وثيقة من أرسينوى تعود للقرن السادس الميلادي، عبارة عن عقد زواج ذكر فيه أنه بعد اتفاق العريس ويدعى ميجاس Megas وأم العروس وتدعى كالي Kale على بنود العقد وواجبات الزوجين تجاه بعضهما

---

(1)Nov. J. 117.9, (542 A.D).

(2) Nov. J. 117. 13, (542 A.D).

(3) Nov.J.117.12 ,14, (542 A.D).

(4) Urbanik, Marriage, p.265.

(5) Nov. J.127, 134, (548, 565 A.D).

(6) Clark, Women, pp. 25-26.

البعض، أكدت كالي على ضرورة تطبيق القانون، وذلك في حالة انتهاء عقد الزواج سواء بوفاة الزوجة أو الطلاق.[1]

وتوضح وثيقة من أوكسيرنخوس مؤرخة بعام 533م، عبارة عن خطاب يوضح أحقية الأب في المطالبة بفسخ عقد زواج ابنته، وذُكر فيه أن أب يدعى يؤانيس كان يريد تطليق ابنته أوفيميا من زوجها فوبيامون بسبب الإساءات التي ارتكبها زوجها، ولم يحدد الأب طبيعة هذه الإساءات التي أشير إليها في القوانين الإمبراطورية، والتي تؤدى إلى وقوع مثل هذا النوع من الطلاق، مثل الزنا والقتل والتسمم والتزوير والحنث باليمين والمؤامرة ضد الإمبراطور، وانتهاك القبور وخيانة الزوج ومحاولته قتل الزوجة أو ضربها[2]، ولكن يؤانيس اكتفى فقط بوصف هذه الإساءات: "الأفعال الخارجة عن القانون التي لا ترضي الله ولا الإنسان ولا يجوز أن تكتب".[3]

وأشارت وثيقة من أنتينوبوليس مؤرخة بعام 573/566م، عبارة عن عقد زواج تعهد فيه الزوج أكللينوس Akyllinos لزوجته أوبربيا Euprepeia بأنه إذا حاول طردها من منزل الزوجية سيدفع لها غرامة ثلاثة أرطال[4] من الذهب.[5] وتبدو هذه الغرامة ضئيلة إذا ما قورنت بالعقوبات التي أقرها الإمبراطور جستنيان.[6]

وتوضح وثيقة ثالثة من أنتينوبوليس مؤرخة بعام 566/ 573م، وهي عبارة عن عقد زواج تعهد فيه الزوج هورونخيس Horouonchis لزوجته سكولاستيكا Scholastika بعدم طردها من المنزل دون سبب بشرط أن تحافظ على واجباتها الزوجية، وأنه إذا فعل ذلك سيدفع لها 18 صولدي كغرامة، ولكن في حالة الجرائم الخطيرة المنصوص عليها في القانون مثل الزنا والعنف والخداع والاحتيال وغير ذلك من الأسباب التي بموجبها يطلب الزوج الطلاق سوف تعاقب، وأنها سوف تعاقبه بنفس العقوبة إن فعل ذلك، وتعهد لها بألا يدعو

---

(1) CPR. I. 30. 23- 25, (Arsinoe, 6th Cent A. D) οἰ δὲ ὡς εἰκὸς συμβησόμενοι κάσοι διαβεβαιωθήσονται πρὸς τὰ δοκοῦντα τοῖς καλῶς καὶ εὐσεβῶς κει<νο>μένοις νόμοις; Urbanik, Marriage , p.268.

(2) C. J. 5. 17. 8-9, (449A.D).

(3) P. Oxy. I.129, (Oxyrhynchos, 533 A.D).

(4) الرطل وحدة وزن وعملة تزن 324 جرام من الذهب تقريبًا ويساوى 72 صولدي. انظر:
Bagnall, Inflation, pp. 6-8.

(5) P. Cair. Masp. III. 67340. 35- 39,(Antinoopolis, 566- 573 A. D) εἰ δὲ ὡς εἰκὸς δόξῃ αὐτῷ ταύτην ἀποβά[λ]λεσθαι δίχα οἵας δήποτε α[ἰτίας εὐλόγου(?) παρέξει]ν αὐτῇ προστί[μου λόγῳ χρυσοῦ λίτρας] τρεῖς [; Urbanik, Marriage, p. 268.

(6) Urbanik, Marriage, p. 268.

للبيت غرباء أو أصدقاء أو أقرباء لا ترغب في حضورهم للمنزل كما هو منصوص عليه في القانون، وأنه إذا فعل ذلك سيدفع الغرامة.[1]

وتشير وثيقة من أنتينوبوليس إلى موافقة امرأة تدعى فيكتورين Vicktorine على الزواج من شخص يدعى أوفوتيس Aphoutis، ويوضح العقد أن العروس لم توافق فقط على العيش مع زوجها والاحترام والطاعة في كل شيء، ولكن أيضاً ألا تتصرف دون موافقة زوجها.[2] ويبدو من هذه الوثيقة أن وعد العروس كان مشابهاً للقانون الذى أصدره جستنيان في عام 542م، والذى أقر أن للزوج أن يطلق زوجته إذا ما خرجت بدون إذنه من البيت، أو للاستحمام مع رجال آخرين أو ذهبت إلى المسارح،[3] ومن ناحية أخرى أشارت الوثيقة إلى تعهد أوفوتيس بألا يسئ معاملة زوجته بأي شكل من الأشكال[4]، ويبدو هنا أيضاً أن وعد أوفوتيس كان مشابهاً للقانون الذى أصدره الإمبراطور جستنيان في عام 542 م، والذى ينص على منح الزوجة غرامة إذا أساء لها زوجها.[5]

وتوضح وثائق القرن السادس الميلادي، أنه على الرغم من تحريم الإمبراطور جستنيان من حدوث الطلاق بالتراضي بين الزوجين، أن هذا النوع من الطلاق كان أمراً طبيعياً في مصر في فترة حكم الإمبراطور جستين الثاني، الذى سمح بالطلاق بالتراضي في عام 566م، وأن المواطنين كانوا يلجأون لهذا النوع من الطلاق. فتشير وثيقة من أنتينوبوليس مؤرخة بعام 568م، إلى انفصال زوجين بسبب الشيطان الشرير، ووافق الطرفان على أحقية كل منهما في الزواج مرة أخرى وعدم اللجوء للمحاكم، وأن من يفعل ذلك يدفع للطرف الآخر ستة صولدي كغرامة.[6]

---

(1) P. Lond.,V, 1711,29- 32, (Antinoopolis, 566- 573A. D) [μήτε] [ἐκβαλ]εῖν σε ἐκ τοῦ ἐμοῦ συνοικεσίο[υ] παρεκτὸς λ[όγ]ο(υ) πορ[νείας] καὶ [αἰσχρᾶς πράξεως καὶ σωματικῆς ἀταξίας ἀπο]δ[ειχθ]η[σομ]ένης [διὰ τριῶν ἢ πλέον ἀ]ξ[ιοπίστων ἀνδρῶν παγανῶν ὄντων καὶ πολιτικῶν]; Urbanik, Marriage, p.268.

(2) P. Cair. Masp .III. 67006. 137-140,(Antinoopolis, 567- 568 A. D) ὁμολογεῖ δὲ ἡ [π]ροειρημέ(νη) εὐγενεστάτη νύμφη Βικτωρ[ίνη] στέργειν τὸ συνοικέσιον καὶ διαγαπᾶν τὸν ἴδιον αὐτῆς ἄν[δρα] ἐν ἅπασιν, καὶ οἰκουρεῖν αὐτοῖς . ω. . . . . ν καὶ τῶν οἴκων καθην διὰ το. . . . πράττε[σθ]αι δίχα τῆς τοῦ ἀνδρὸς γνώμης; Urbanik, Marriage, p.269.

(3) Nov. J. 117.8, (542A.D); Urbanik, Marriage, p.270.

(4) P. Cair. Masp . III. 67006. 134-135, (Antinoopolis, 566- 573 A.D) μὴ κα[κου]χεῖ[ν αὐτὴν ἐν οὐ(?)]δενὶ(?) μηδὲ ὑβρίζειν αὐτὴν εἰς σῶμα μηδὲ εἰς πρόσωπον; Urbanik, Marriage, p. 270.

(5) Nov. J. 117.9, (542A.D); Urbanik, Marriage, p. 270.

(6) P. Cair. Masp. II. 67153, (Antinoopolis, 568 A.D); Kenan, law, pp.166-169.

وتشير وثيقة من أنتينوبوليس مؤرخة بعام 569م، إلى اتفاق زوجين على الانفصال، واتفقا على أن يستعيد كل طرف ممتلكاته الخاصة، وكل ما يتعلق بأمور الزواج من مهر وهدايا العرس، وتوضح الوثيقة أن الزوجين وافقا على أحقية كل منهما في الزواج مرة أخرى وعلى عدم اللجوء إلى المحاكم، وأن من يخالف ذلك الشرط ويلجأ إلى المحاكم يدفع غرامة للطرف الآخر قيمتها 2 صولدي.(1)

وتوضح وثيقة من أفروديتو مؤرخة بعام 573م، أن أوريليوس إزاكوس Aurelios Isakos وأوريليا تترومبيا Aurelia Tetrompia قد انفصلا عن بعضهما، وفى تسوية الطلاق وافقا على حق بعضهما البعض في الزواج مرة أخرى، ووافقا أيضاً على عدم الاحتجاج في حالة انضمام أحد الطرفين إلى الدير مدى الحياة.(2)

وتوضح وثيقة من هرموبوليس تعود للقرن السادس أو الثامن الميلادي، أن الزوجة هي التي طلبت الطلاق، وأنها منذ زواجها لم تستطع العيش مع زوجها، لذلك تركته وقررت الانفصال عنه، وفى تسوية الطلاق اتفق الزوجان على الانفصال عن بعضهما البعض، وعلى أحقية كل منهما في الزواج مرة أخرى دون اللجوء للمحاكم، وأنه إذا لجأت الزوجة للتحكيم فسوف تدفع للزوج سته صولدي كغرامة.(3)

ويتضح من صيغة الوثائق الأربع السابقة أنها مشابهة لصيغة وثائق القرن الرابع الميلادي؛ فتوضح وثائق القرن الرابع أنه كان مسموحا بالطلاق بالتراضي دون عقوبات لأى من الطرفين، ويتضح من هذه الوثائق أن حياة المصريين في القرن السادس الميلادي لم تختلف عن ما كانت عليه في الفترات السابقة. فتشير وثيقة من أوكسيرنخوس مؤرخة بعام304م، أن كلا من ماريا Maria وهيراكليس Herakes وافقا على الطلاق من بعضهما البعض، وأن لكل منهما ممتلكاته الخاصة، وأنه ليس لهم مطالبات ضد بعضهما البعض، وأن كل منهما له الحق في الزواج مرة أخرى(4)، كما وجدت نفس الصيغة في وثيقة أخرى من أوكسيرنخوس تعود لنهاية القرن الثالث الميلادي وبداية القرن الرابع الميلادي.(5)

وتشير وثيقة مؤرخة بعام 305م/306م، إلى طلاق سوليس Soulis وزوجته سنبسايس Senpsais وأن سبب الطلاق هو روح شريرة، واتفقا على أن كلا من الطرفين ليس عليه أية التزامات تجاه الآخر، ويقر الزوج بأنه قد أعاد لزوجته كل الأشياء التي قدمتها له، وأن من

---

(1) P. Lond., V, 1712, (Antinoopolis, 569 A.D).

(2) P. Cair. Masp .I. 67121,(Aphrodito, 573 A.D).

(3) Rowlandso, Women, p. 215.

(4) P.Oxy. XXXVI. 2772, (Oxyrhynchos, 304 A.D); Bagnall, Divorce, p. 54.

(5) P.Oxy. XLIII.3139, (Oxyrhynchos, 3th /4th A.D); Bagnall, Divorce, p. 54.

حق سنبسايس أن تتزوج مرة أخرى متى شاءت، وأقرت سنبسايس أنها قد أعادت إلي سوليس كل الأشياء التي قدمها لها، وأنهم لن يوجهوا اتهامات لبعضهم البعض بخصوص أي شيء مكتوب أو غير مكتوب.[1]

وتوضح وثيقة مؤرخة بعام 391م، عبارة عن رسالة من سيدة تدعى أوريليا إللوس إلى زوجها أوريليوس إلياس، توضح فيها أنهما انفصلا عن بعضهما البعض بسبب الشيطان الشرير، وأنه ليس لها أية مطالبة ضده فيما يتعلق بزواجهما أو أي دين مكتوب أو غير مكتوب، وأن لزوجها إلياس الحق في الزواج مرة أخرى.[2]

يتضح مما سبق أن الإدارة البيزنطية حاولت وضع قيود للحد من وقوع الطلاق بين الزوجين، وذلك لما يترتب عليه من آثار خطيرة على أفراد الأسرة والمجتمع؛ فقد وضعت تشريعات قسطنطين تقييد صارم للطلاق من جانب واحد إلا في حالات قليلة من الجرائم الجسيمة، ويعتبر تشريع هونوريوس الصادر عام 421م وتشريع ثيودسيوس الثاني الصادر عام 449م إعادة لفرض هذه القيود مرة أخرى، واستمر الأمر حتى سمح الإمبراطور جستنيان بالطلاق وحظر منه الطلاق بالتراضي في عام 542م، وتبين أن هذه التشريعات التي تقر الطلاق من جانب واحد في حالة الجرائم الخطيرة، وتسمح بالطلاق بالتراضي في عهد جستين الثاني في عام566م، لا تتفق مع وجهة نظر الكنيسة فيما يتعلق بالطلاق، والتي لا تسمح بالطلاق إلا لعلة الزنا.(3) و نظرًا لقلة الوثائق الخاصة بعقود الطلاق أو الشكاوى ضد الأزواج أو ضد الزوجات في فترة القرنين الرابع والخامس الميلاديين لم نستطع معرفة مدى

---

(1) P. Grenf. II. 76, (305/6A.D); Grubbs, Women, p. 214.

(2) P. Strass. III. 142 (Arsinoe, 391A.D);Grubbs, Women, p. 215.

(3) اتخذت المسيحية منذ البداية موقفاً واضحاً من الطلاق، فقد قيد القانون الكنسي حق الطلاق بقيود لكن لم يصل إلى إلغائه، فلم يسمح بالطلاق إلا في حالة الزنا، ولم يسمح بالزواج مرة أخرى لأي من الطرفين بينما لا يزال الزوج السابق على قيد الحياة. ووفقاً لما ورد في إنجيل متى "إن من طلق امرأته إلا لعلة الزنا يجعلها تزنى، ومن يتزوج مطلقة فإنه يزني" (متى 5: 31). وذكر في إنجيل مرقس "من طلق امرأته وتزوج بأخرى يزني عليها. وإن طلقت امرأة زوجها وتزوجت بآخر تزني عليه." (مرقس10: 2– 12) وورد في إنجيل لوقا "كل من يطلق امرأته ويتزوج بأخرى يزني وكل من يتزوج بمطلقة من رجل يزني". (لوقا 16: 18) وأكدت قوانين الأنبا أثناسيوس Athanasius (293–373م) على عدم الطلاق بدون سبب، وأنه لا يجب أن يكون أحد الكهنة وسيطاً في فك زيجة، وإن فعل ذلك عليه أن يخرج من الكهنوت حتى يعود الزوجان لبعضهما البعض. ورأى البابا تيموثاوس الأول السكندري Timothy I (378– 384م) إن أخذ الرجل امرأة أخرى يعد زانيا، وتشير قطعة أوستراكا قبطية تعود للقرن السابع الميلادي، عبارة عن رسالة من إبراهام أسقف هرمونثيس Ἑρμωνθι (أرمنت حالياً)، يؤكد فيها لرعايا الكنيسة بأن كل من طلق زوجته بغير سبب فقد زنا، وأنه محروم من رحمة الكنيسة. انظر:
O.Crum.72, (7th Cent A.D); Riedle & Crum, Canons, p. 35; Kenan, Law, p. 162.

فاعلية هذه القوانين في الحد من معدل الطلاق في مصر ومدى تطبيق هذه القوانين في تلك الفترة. فتوجد وثيقة مؤرخة بعام 390م، عبارة عن شكوى من امرأة ضد زوجها ، توضح فيها المعاملة السيئة التي تعرضت لها على يد زوجها، وتذكر أنها أرسلت له طلب الطلاق وأنه لا يحترم القوانين، فبعد أن تم الطلاق جاء إلى بيتها وقام بضربها بلا رحمة وكسر يديها واسودت عينيها من الضرب(1). ويتضح من الوثيقة أن الطلاق هنا من جانب واحد، وأن الزوجة أرسلت طلب الطلاق إلى زوجها، ولا نعرف من الوثيقة أو المصادر القانونية ما هي القوانين التي كانت تطبق في الفترة ما قبل عهد ثيودسيوس الثاني. وتوضح وثيقة ثانية من أوكسيرنخوس تعود للقرن الرابع أو الخامس الميلادي، وهي عبارة عن شكوى مقدمة من سيدة ضد زوجها، تطلب فيها الطلاق بسبب المعاملة السيئة التي تعرضت لها على يد زوجها، وتذكر أنها أرسلت طلب الطلاق لزوجها من خلال وكيل الأرشيف في المدينة وفقاَ للقانون الإمبراطوري(2)، ويتضح من هذه الوثيقة أن الطلاق هنا من جانب واحد أيضاً، وتوضح الزوجة أنها أرسلت طلب الطلاق لزوجها وفقاً للقانون الإمبراطوري، ولكن لا نعرف من الوثيقة ما هو القانون المقصود، فتاريخ الوثيقة غير محدد، لذلك لا نعرف أي قانون كانت تقصده مقدمة الشكوى، ربما كانت تقصد القانون بوجه عام، أو تقصد قانون ثيودسيوس الثاني الصادر عام 439م، والذى ألغى العقوبات التي أقرتها المراسيم السابقة، كما أن الوثيقة الأولى أشارت إلى أن تقديم طلب الطلاق كان مطبقاً في مصر في الفترة ما قبل عهد ثيودسيوس الثاني، لذلك في ضوء هاتين الوثيقتين ومع نقص الأدلة من الوثائق البردية من الصعب معرفة ما إذا كان قانون ثيودسيوس الثاني الذى صدر عام 439م كان مطبقاً في مصر، بينما وردت إشارات في بعض الوثائق البردية والتي تتعلق بعقود الزواج والطلاق في القرن السادس الميلادي، اتضح منها أن التشريعات الإمبراطورية التي تقر الطلاق من جانب واحد وسمحت بالطلاق بالتراضي في عام 566م كانت تطبق في مصر إلى حد ما، وأن سكان مصر في تلك الفترة لا يختلفون عن ما كانوا عليه في الفترات السابقة، واتضح من مقارنة وثائق القرن السادس الميلادي ووثائق القرن الرابع الميلادي الخاصة بعقود الطلاق أنها تأخذ شكلاً وصيغة ثابتة، ولم يحدث في جوهرهما إلا تغيرات ضئيلة من حيث التفاصيل.

ب- **وضع الأبناء وحقوقهم:**

تشير المصادر إلى أن الأبناء كانوا يتأثرون بالخلافات الزوجية التي تنشأ بين الأب و الأم، والتي قد تتضمن صراخاً أو إهانات أو ضرباً واعتداءً، وأن النزاعات المستمرة بين الآباء والأمهات كانت تحد من شعور الأطفال بالأمن والاستقرار الأسرى، لأنهم يتخوفون

(1) P. Lips.1.39,(Hermopolis, 390 A.D).

(2) P. Oxy. L. 3581, (Oxyrhynchos, 4th or 5th A.D).

دائماً من إمكانية اختفاء أحد الوالدين بوقوع الطلاق، كما أنهم يفتقدون الشعور بالحياة الطبيعية، بسبب كثرة نشوب الخلافات في المنزل، ونظراً لما يمكن أن ينتج عن هذه الخلافات الزوجية من وقوع الطلاق، وما يترتب عليه من تشرد الأطفال وازدياد حالات الانحراف وتزعزع الأمن في المجتمع، فتكثر حالات القتل والجرائم وما إلى ذلك، ولقد تنبهت الإدارة البيزنطية لهذه المخاطر التي قد يتعرض لها الأطفال بسبب الخلافات بين الأب والأم، ووضعهم في ظل هذه الخلافات التي قد تصل لحد الطلاق، ووضعت العديد من التشريعات التي من شأنها الحفاظ على سلامة هؤلاء الأطفال وعدم تعرضهم للمخاطر بسبب فسخ عقد الزواج وضياع حقوقهم.

فمنذ عهد دقلديانوسDiocletianus (284– 305م) تحمل الأب مسئولية الإنفاق على أبنائه عقب وقوع الطلاق، بينما يعيش الأطفال مع الأم، وإذا كانت الأم هي السبب في الطلاق فإنه من حق الزوج أن يحتفظ بجزء من المهر من أجل أبنائه.[1] وذكر ثيودسيوس الثاني في مرسومه الذى أصدره عام 439م، أن السبب في إصدار مرسومه هو حماية الأطفال فذكر " تتطلب مراعاة الأطفال أن يكون فسخ عقد الزواج أكثر صعوبة"، وذكر نفس السبب في بداية مرسومه الذى أصدره عام 449م، وأمر بأنه إذا أرسل الزوج طلب الطلاق إلى زوجته وفي حالة وجود أطفال من هذا الزواج، فإنه من حق الأم الاحتفاظ بهدايا الزواج من أجل أبنائها، وإذا كانت الزوجة هي السبب في الطلاق، فإنه من حق الزوج أن يحتفظ بالمهر من أجل أبنائه. [2]

وفي عام 542م أصدر الإمبراطور جستنيان تشريعاً أشار فيه إلى نفقة الأطفال بعد وقوع الطلاق، وذكر أنه بعد حدوث الطلاق بين الزوج والزوجة فإن نفقة الأطفال تقع على والدهم، ويبقى الأطفال في حضانة الأم إذا لم تتزوج مرة أخرى. ولكن إذا كان السبب في حدوث الطلاق هو الأم ففي هذه الحالة يبقى الأطفال مع والدهم وهو الذى يعولهم، وإذا كان الأب فقيراً والأم غنية يبقى الأطفال مع أمهم لكى ترعاهم، فذكر:

"لقد اعتقدنا أنه عند فسخ الزواج بين الزوج والزوجة، يجب عمل بعض الأحكام لمنع الأطفال المولودين من هذا الزواج من التعرض لأي ضرر بسبب فسخه، وتمكينهم من وراثة والديهم، وينفق الأب على الأبناء، وإن لم تتزوج الأم مرة أخرى يبقى الأطفال معها، ويدفع الأب نفقاتهم، ولكن إذا ثبت أن السبب في الطلاق هو المرأة، في ظل هذه الظروف يبقى الأبناء مع والدهم ويعولهم، إذا كان الأب فقيرًا والأم ثرية، فإننا نأمر بأن الأطفال الفقراء

(1) Grubbs, Women, p.199

(2) C.J.5.17.8 -9, (439/449A.D); Grubbs, Women, p. 208.

سيعيشون مع أمهم وتكون مسئولة عن تربيتهم، لأن الأبناء الأثرياء ملزمون بإعالة أمهم عندما تكون فقيرة، فإذا كان الأطفال فقراء يجب أن ترعاهم أمهم الثرية، وهذا ما نطلبه"[1]

وقرر جستنيان أنه في حالة الطلاق بالتراضي بين الزوجين، وكان هناك أطفال من هذا الزواج، فإن المهر والهدايا التي قدمها الزوج لزوجته تكون من نصيب الأطفال، وإذا كان هؤلاء الأطفال قاصرين يكون المسؤول عن إدارة هذه الأملاك الزوج أو الزوجة، أو يتم تعين شخص ما لإدارة ممتلكات هؤلاء القصر. فذكر:

"نظرًا لأن بعض الأشخاص حتى الوقت الحاضر قد اعتادوا الطلاق بالموافقة المشتركة، فإننا نمنع تمامًا هذا في المستقبل، وفي حالة إنجابهم لأطفال نقرر الاحتفاظ بالمهر وهدايا ما قبل الزواج لمصلحتهم، ولكن إذا كان بعد فسخ الزواج بالتراضي وارتبط أحد الطرفين بآخر، أو إذا وجد أنه يعيش في الفجور، فنحن نأمر إذا كان هناك أطفال من هذا الزواج يجب أن يكون المهر وهدايا الزواج، والممتلكات الأخرى للشخص المذنب بارتكاب الجريمة يجب أن تعود إلى الأطفال، وإذا كانوا قصر يجب أن تدار الممتلكات المذكورة من قبل الزوج أو الزوجة بما لا يخالف القانون، ولكن في حالة ارتكاب الزوج والزوجة نفس الذنب، نأمر بأن تكون ممتلكاتهما ملكًا للأولاد، وأن يتم تعيين شخص ما لإدارة حصص القصر، إما من قبل قاضٍ مختص أو من قبل قضاة آخرين، وفي حالة عدم وجود أولاد تصادر أموال الزوج والزوجة لصالح الخزينة."[2]

كما قرر جستنيان أنه في حالة اتهام الزوجة بالزنا وكان للزوج أبناء من نفس الزوجة، يكون من حق الزوج التحفظ على ممتلكات زوجته لصالح الأبناء، وأيضاً إذا اتهم الزوج بالزنا يتم التحفظ على ممتلكاته لصالح الأبناء، فذكر:

"إذا استطاع الزوج إدانة زوجته بالزنا؛ وقدم شكوى ضدها وضد الزاني سابقًا، وعندما يكون للزوج أبناء من نفس الزواج، فإننا وفقًا لروح القوانين المتعلقة بهذا الموضوع، نقرر بموجب ذلك الحفاظ على ملكية ممتلكات الزوجة لمصلحتهم، وإذا كان الزاني متزوجًا، تحصل زوجته على مهرها وكذلك على هدايا ما قبل الزواج ، وإذا كان لديهم أطفال، فسيكون من حقها فقط الانتفاع بالهدايا، وتكون ملزمة بالحفاظ على ملكيتها لأطفالها، وكدلالة على كرمنا نمنح الأبناء جميع ممتلكات الزوج الأخرى.".

وقرر جستنيان أنه إذا عرفت المرأة أن زوجها استقبل امرأة أخرى في المنزل الذي يعيش فيه مع زوجته، أو إذا أدين أثناء إقامته في نفس المدينة برفقة امرأة أخرى والإقامة في منزل آخر، وكان لديهم أطفال من هذا الزواج، فإنه يسمح للزوجة بالحجز على ممتلكات

(1) Nov.J.117.7,(542A.D); Clark, Women, pp.18-19.

(2) Nov.J.117.10, (542A.D).

زوجها لصالح الأطفال، فذكر: "تقرر إذا عرفت المرأة أن زوجها استقبل امرأة أخرى في المنزل الذي يعيش فيه مع زوجته، أو إذا أدين أثناء إقامته في نفس المدينة برفقة امرأة أخرى، والإقامة في منزل آخر ولهذا السبب يسمح لزوجته بفسخ الزواج، والحصول على مهرها بالإضافة إلى هدايا الزواج، وإذا كان لديها أطفال يسمح لها بالحجز على ممتلكات زوجها لأطفالهم."[1].

وفى حالة طلب الزوجة الطلاق من زوجها دون سبب قرر جستنيان بألا يرد إليها المهر، وأن يكون المهر من حق أطفالها، ويتم عقاب الزوجة بحبسها في أحد الأديرة، ويُمنح ثلثا ممتلكاتها لأطفالها، والثلث الآخر للدير الذي تُرسَل إليه، وإذا طلب الزوج الطلاق من زوجته دون سبب، فإنه يتم التحفظ على ممتلكاته لصالح الأطفال، فذكر المرسوم:

"إننا نأمر أنه عندما ترغب الزوجة في فسخ زواجها دون سبب، فلن يُسمح لها بذلك، وإذا أصرت على ذلك، وقدمت طلباً بالطلاق إلى زوجها، فنحن نأمر بمهرها ليحتفظ به لأولادهم، ويتم تسليم المرأة على مسئولية القاضي الذي ينظر في القضية إلى أسقف المدينة التي يقيمون فيها كلهم، حتى يتم حبسها على الفور في دير، و يُمنح ثلثا ممتلكاتها لأطفالها، والثلث الآخر للدير الذي تُرسَل إليه، أما إذا حاول الزوج فسخ الزواج من زوجته وأبلغها بالطلاق، ... وفي حالة وجود أطفال، يحق للزوجة فقط الانتفاع من هدايا الزواج، بالإضافة إلى حق الانتفاع بثلث تركة الزوج، وتحتفظ بممتلكاته للأولاد."[2]

ومن ناحية أخرى أشارت الوثائق إلى نفقة الأطفال، وأن الآباء بعد الطلاق كانوا يتهربون من دفع نفقة أطفالهم وإعالتهم، وتوضح أن الأطفال كانوا يقيمون مع الأم التي تقوم هي أو والدها بالإنفاق عليهم، بعد أن سمح لها القانون بإدارة شؤونها بنفسها.[3] يوضح ذلك وثيقة مؤرخة بعام 329م، وهي عبارة عن شكوى من بانوبوليس (أخميم حالياً) تشتكى فيها سيدة أنها طُلقت منذ عام، وحتى تاريخه والدها يرعاها مع طفلها، ولم يقدم والد الطفل شيئاً

---

(1) Nov. J.117. 9, (542A.D).

(2) Nov. J.117.13, (542A.D).

(3) كانت المرأة في العصرين البطلمي والروماني قبل الزواج تخضع لولاية أبيها، وبعد الزواج تخضع لوصاية زوجها، واذا مات والدها أو كانت قاصراً فيجب تعيين وصي عليها من أقرب الأقربين، وإن لم يكن لها فإنها غالباً تلجأ للسلطات المختصة لتعيين وصي عليها؛ لكن تبدل الأمر في العصر البيزنطي حيث أقر الإمبراطور جستنيان أن المرأة عندما تصل لسن الخامسة والعشرين تكون قادرة على إدارة شؤونها بنفسها دون وصى عليها. لمزيد من التفاصيل. انظر:

Nikitopoulou, Women, pp. 565-578.

وانظر أيضاً: هويدا سيد، المرأة ، ص 73 – 87.

من النفقة له: "تزوجت وأنا عذراء منذ اثنى عشر عاماً، سيدى رئيس الإبروشية،[1] من بانيسكوس من نفس المدينة، وأنجبت ستة أطفال، بقى منهم ولد واحد، ثم طلقت العام الماضي، وإلى اليوم يدعمني أبي مع ابني (ابن ذلك الرجل) ".[2]

وتمت الإشارة إلى نفقة الأطفال في وثيقة من أوكسيرنخوس مؤرخة بعام 334م، عبارة عن شكوى مقدمه من سيدة تدعى أوريليا بتوليما Aurelia Ptolema ضد زوج ابنتها، توضح فيها أنها زوجت ابنتها أريللا Arilla إلى رجل يدعى ثيون Theon، ولديها منه طفل ذكر، وأن ثيون هجر ابنتها منذ عام ونصف، وتوضح والدة الزوجة أن ثيون لم يعط خلال هذه الفترة أية نفقات لزوجته وللطفل، وأنها هي التي تقوم بالإنفاق منذ هذه الفترة على ابنتها وعلى طفلها:

"لقد زوجت ابنتي أريللا ابنة ديوجنيس ...إلى رجل يدعى ثيون ...ولديه منها ابن (طفل ذكر)، لقد ربيت الطفل لمدة عام ونصف، لم يعط خلالها أية نفقات للطفل ولزوجته".[3]

وتشير وثيقة من أنتينوبوليس تعود للقرن الرابع الميلادي إلى نفقة الأطفال، والوثيقة عبارة عن شكوى تقدم بها أب ضد زوج ابنته، يوضح فيها أن زوج ابنته هجرها وتركها دون نفقة، وأنه هو الذى يتولى الإنفاق عليها وعلى ابنها منذ ثلاث سنوات وحتى الآن.[4]

---

(1) ارتبطت بالتقسيمات الادارية لجستنيان وظيفة حاكم "الإبروشية" ἡγεμόνων و هذه الوظيفة كانت موجودة قبل مرسوم جستنيان الثالث عشر حيث كان حاكم الإبروشية مرؤوساً للدوق الأوجستال, الذى كان يعد الرئيس الأعلى لدوقية مصر كلها، و لكن مرسوم جستنيان أضعف من شأن حاكم الإبروشية وذلك لأن الدوق تمتع بسلطة مدنية كبيرة، و كان يجري اختيار حاكم الإبروشية من بين موظفي الإقليم , ويشترك سكان الإقليم في اختياره , وأصبح مجرد موظف مدني تابعا للدوق في إبروشيته, وله ديوان يشمل الإدارة المالية والإدارة القضائية وإدارة الإشراف على الموظفين, كما خصصت له قوة من رجال الشرطة لمساعدته. لمزيد من التفاصيل. انظر:

Rouillard, Administration, pp. 47-52.

(2) P. Panop .28,3-6,(Pnopolis, 329A.D)πρὸ δωδεκαετοῦς χρόνου, οἵα γείνεται,ἡγεμὼν κύριε, ἐκ παρθενείας ἀνδρ[ὶ] ἐγαμήθη Πανίσκῳ τιν[ὶ] ουθου ἀπὸ τῆς αὐτῆς πόλεως, ἐξ οὗ τεκνοποιίαν ἔσχεν, καὶ ὑπολείπεται αὐτῇ υἱός. ἔπειτα δὲ ἐξεβλήθη πρὸ ἐνιαυτοῦ, καὶ μέχρι σήμερον τρέφεται ὑπ ἐμοῦ μετὰ τοῦ υἱοῦ αὐτῆς

وانظر أيضاً: رشا المفتش، الشكاوى، ص98.

(3) P. Oxy. LIV. 3770, 2- 7 (Oxyrhynchos, 334 A. D). τὴν] ἡμετέρ[αν θ]υγατέραν Ἀριλλαν Διογ̣ένου[. [.]. μη[. . .] ἐκδέδωκα ἀνδρὶ Θέωνί τινι πρὸς γά[μο]ν [.]. . [. .]. τουτ. [.]. ρων ἐξ ἧς καὶ υἱὸν ἔσχεν ἄρρ[ε]να ἐγ[α]λακτοτρόφησεν ἐπὶ ἔνα ἥμισυ ἐνιαυτὸν [κ]αὶ οὔτε τῷ παιδὶ τὰς τροφὰς οὔτε τῇ γυναικὶ ἑαυτοῦ ἐ[π]ε̣κ̣ούρησεν; Grubbs , Women , p.216.

(4) P.Ryl. IV. 706, (Antinoopolis, early 4th cent A.D).

كما تشير وثيقة من سيينى مؤرخة بعام 585م إلى نفقة الأطفال، والوثيقة عبارة عن دعوى من بنت ضد أمها، تطالبها برد الأربعة صولد التي استلمتهم من الأب بعد حدوث الطلاق، لكى ترعى شؤون ابنتهما، وتوضح الوثيقة أن السبب في رفع الدعوى أن الأم تركت ابنتها بعد ذلك للأب وتزوجت من رجل آخر، فتقول: "ولقد أخذت من أبى ميناس سالف الذكر القطع الأربع الذهبية المفروضة، وبعد أن وصلت إلى السن القانونية فأنا أرفع شكواي إليك من أجل هذه القطع الأربع التي أقول أنها قدمت لك من أجل احتياجات تربيتي وكفالتي في طفولتي".[1] يتضح من الوثيقة أن الأب دفع لزوجته عقب وقوع الطلاق أربعة صولدي كنفقة لابنته، وأنه بعد زواج الأم للمرة الثانية أعادت ابنتها إلى حضانة والدها، وهو ما يشير إلى تطبيق قانون الإمبراطور جستنيان الذى صدر في عام 542م والعمل به في مصر في تلك الفترة، والذى ينص أنه بعد حدوث الطلاق بين الزوج والزوجة فإن نفقة الأطفال تقع على والدهم، ويبقى الأطفال في حضانة الأم إذا لم تتزوج مرة أخرى، ولكن إذا كان السبب في حدوث الطلاق هو الأم ففي هذه الحالة يبقى الأطفال مع والدهم وهو الذى يعولهم.

وتشير وثيقة بالقبطية تعود للقرن السابع الميلادي، عبارة عن شكوى مقدمة إلى أحد رجال الدين، من امرأة متزوجة، تشكو فيها زوجها الذى هجرها هي وأولادها ولم يدفع لهم نفقات المعيشة منذ عام ، وتوضح أنها أنجبت منه ثلاثة أطفال، وأنها مرضت منذ ولادة ابنها الأخير فتركها زوجها ودخل في علاقة مع امرأة أخرى، وعندما كثرت الخلافات بينهما، اتفقا على أن يقدم لها وللأطفال الثلاثة نفقة، عبارة عن أربعة أردبات من الشعير وكمية من الزيت والخمر بالإضافة إلى الملابس، ولكنه هجرها ولم يقدم لها شيء.[2]

يتضح مما سبق ووفقاً للوثائق البردية والمصادر القانونية، أن الأب هو الذي يتحمل المسئولية الكبرى تجاه رعاية أولاده عقب وقوع الطلاق، واتضح أيضاً أن القانون أخذ في تقدير النفقة بالوضع في الاعتبار دخل المنفق الفعلي، وأنه إذا كان الأب فقيراً والأم من الأثرياء ففي هذه الحالة تقع نفقة الأطفال على عاتق الأم؛ كما اتضح أنه كان للأطفال نصيب في ممتلكات الآباء عقب وقوع الطلاق، وأن القانون البيزنطي قد ساوى بين الآباء في هذا الشأن، ففي حالة الطلاق بالتراضي، ووفقاً للقانون الصادر في عام 542م، تكون ممتلكاتهما

---

(1) P.Lond.V.1731,11- 15 (Syene, 585 A. D).

δεδωκότος δέ σοι τοῦ προειρημένου μου πατρὸς Μηνᾶ χρυσοῦ νομισμάτια τέσσερα καὶ μετὰ τὸ προβεβηκέναι με τῇ ἐννόμῳ ἡλικίᾳ ἐπεξῆλθόν σοι ἐνάγουσα ἕνεκα τῶν αὐτῶν τεσσάρων νομισμάτων λέγουσα ταῦτά σοι δοθῆναι περὶ τῆς ἐκ παιδιώθην ἀναγκαίας μου τροφῆς

وانظر أيضاً: رشا المفتش، الشكاوى، ص277.

(2) P. Ep.270, (6th -7th Cent A.D); Rowlandson, Women, p. 216.

ملكًا للأولاد، وفي حالة طلب الأم الطلاق بدون سبب يُمنح ثلثا ممتلكاتها لأطفالها، وإذا طلق الزوج زوجته بدون سبب يحق للزوجة أن تحتفظ بممتلكاته للأولاد.

الخاتمة:

يتضح من خلال هذه الدراسة أن الخلافات الزوجية في مصر في العصر البيزنطي كانت تمر بثلاثة مراحل، تشمل المرحلة الأولى الخلافات البسيطة التي تحدث بين الزوجين، ولا تستمر طويلاً ويظهر فيها الغضب والتذمر، ويسعى كل من الزوجين لإصلاحها دون أن يفسد الود بينهما. وفى المرحلة الثانية تشتد النزاعات بين الزوجين وهى خلافات تشير إلى العداوة والاتهامات والسب، ومع هذا تظل قنوات الاتصال بين الزوجين مفتوحة والرغبة في حل الخلافات قائمة. وفى المرحلة الثالثة تستمر الخلافات لمدة طويلة تؤدى إلى تغير المشاعر بين الزوجين واضطراب التواصل بينهما، مما قد يؤدي إلى الهجر والطلاق.

– بينت الدراسة أن الطلاق بين الرجال والنساء في مصر في العصر البيزنطي كان مباحاً، واتضح أن التشريعات الإمبراطورية التي تقر الطلاق من جانب واحد في حالة الجرائم الخطيرة، وسمحت بالطلاق بالتراضي في عام 566م كانت تطبق في مصر إلى حد ما، وأن سكان مصر في تلك الفترة لا يختلفون عن ما كانوا عليه في الفترات السابقة.

– اتضح من هذه الدراسة أنه على الرغم من انتشار المسيحية في مصر، لم تستطع الكنيسة فرض رؤيتها فيما يتعلق بالطلاق في العصر البيزنطي، والتي لا تسمح بالطلاق إلا لعلة الزنا، وأن سلطة الكنيسة على المجتمع في هذا الشأن كانت محدودة، فقد كان مجرد دور رعوي مُصالح، فلم تنجح الكنيسة في منع الذين تزوجوا بعد الطلاق من الزواج مرة أخرى، أو حتى اقترحت تطبيق القيود المعروفة فعلياً من القوانين الإمبراطورية ومعظمها يتعلق بالممتلكات، ولم تتذرع الكنيسة بأي عقوبات أخرى غير التكفير العلني والإقصاء من الشركة.

– بينت هذه الدراسة أن تسوية الخلافات بين الزوجين لم تتم أمام موظف مختص بالنظر في هذه الخلافات، ولكن وجدنا أن الشكاوى كانت تقدم إلى عدة موظفين للنظر فيها وإصدار الحكم، ويوضح ذلك أن معظم قرارات هؤلاء الموظفين لم يكن يتم تنفيذها، وهو ما أفقد ثقة المواطنين في عدالة الإدارة البيزنطية، ودفع المواطنين لتقديم الشكوى إلى أي موظف على أمل التوصل إلى تسوية.

– وخلصت هذه الدراسة إلى أن المرأة كانت تمثل نسبة ليست بالقليلة كمعيلات للأسر، وهو ما اتضح من الوثائق، ودلل على أنها تملكت حق إدارة أملاك الأسرة بعد موافقة القانون، وفقاً لشروط معينة، الأمر الذى زاد من أدوارها داخل المجتمع فأصبحت تحظى بأدوار اجتماعية واقتصادية.

قائمة المصادر والمراجع ومختصراتها– Bibliography

أولاً : الأوستراكا والوثائق البردية المنشورة:

- O .Crum

Coptic Ostraca from the Collections of the Exploration Fund, the Cairo Museum and others, ed. W. Crum (London, 1902).

- CPR

Corpus Papyrorum Raineri, (Vienna, 1895 – 1983), 8 Vols.

- P. Cair. Masp.

Papyrus grécs d'époque byzantine, catalogue général des antiquites égyptiennes du musée du Caire, ed. J. Maspero (Cairo, 1911, 1913, 1916), 3Vols.

- P. Caire. Preis.

Griechische Urkunden des Aegyptischen museums zu Kairo, ed. F. Preisigke (Strassburg, 1911).

- P. Ep.

The Monastery of Epiphanias at Thebes, Part II: Coptic Ostraca and Papyri Greek Ostraca and Papyri, ed. W. E. Crum and H. G. Evelyn White, (New York, 1926)

- P. Grenf.

An Alexandria Erotic Fragment and other Greek papyri Chiefly Ptolemaic, ed. B. P. Grenfell and A. S. Hunt (Oxford, 1896 – 1897), 2 Vols.

- P. Lips.

Die griechischen Papyri der Leipziger Universitates Bibliothek, ed. K. Wessely (Leipzig, 1906, 2002), 2 Vols.

- P. Lond.

Greek papyri in the British Museum ed. F. G. Kenyon and others (London, 1893 – 1917), 7 Vols.

- P. Oxy.

The Oxyrhynchus papyri, ed. B. P. Grenfell and others (London, 1898 – 1984), 85 Vols.

- P. Panop

Urkunden aus Panopolis, ed. L. C. Youtie, D. Hagedorn, H. C. Youtie (Bonn,1980)

- P. Ryl.

Catalogue of the Greek Papyri in the John Rylands Library Manchester, ed. A. S. Hunt and others (Manchester, 1911, 1915, 1938, 1952), 4 Vols.

- PSI

Papyri Greci e Latini (Pubblicazioni della Societa Italiana per la Ricerca dei papiri Greci e Latini in Egitto), ed. G. Vitelli and others (Florence, 1912 – 1979), 15 Vols.

- P. Strass

Griechische papyrus der kaiserlichen Universitats und Landesbibliothek zu strass burg, ed. F. Preisigke, (Leipzig, 1912, 1920, 1948), 3 Vols.

ثانيًا :المصادر الأجنبية المنشورة :

- C.J.
Codex Justinianus, Vol. II. In: Corpus Iuris Civilis, ed. P. Krueger, T. Mommsen, T. Schoell and G. Kroll (Berlin, 1954), 3 Vols.
- C. Th.
Codex Theodosiani, ed. Mommsen, (Princeton: Princeton University Press, 1905).
- Nov. J.
Justiniani Novellae, Vol. III, In: Corpus Iuris Civilis, ed. R. Schoell et G.Kroll (Berlin, 1922).

ثالثًا: المراجع الأجنبية ومختصراتها:

– Arjava, Divorce
Arjava, "Divorce in Late Roman Law", *Arctos Acta Philologica Fennica*, Vol. 22 (1988), pp. 5-21.
– Arnaoutoglou, Marital Disputes
Arnaoutoglou,"Marital Disputes in Greco –Roman Egypt", *JJP*, Vol.25 (1995), pp. 11-28.
– Bagnall, Inflation
R. Bagnall and K. Worp, Currency and Inflation in Fourth Century Egypt (American: Scholars Press, 1985).
– Bagnall, E. L. A
R. Bagnell, Egypt in Late Antiquity (Princeton: Princeton University press, 1996).
– Bagnall, Divorce
R. Bagnall, "Churche, State and Divorce in Late Roman Egypt", in Later Roman Egypt: Society, Religion, Economy and Administraton (Variorum Collected Studies Series, 2003).
– Bagnall, Egypt
R. Bagnall, Egypt from Alexander to the Copts-An Archaeological and Historical Guide (London: The British Museum Press, 2004).
– Beaucamp, Byzantine Egypt
J. Beaucamp, "Byzantine Egypt and Imperial Law", in: Egypt in the Byzantine World (300-700), edited by R. Bagnall and Shaler, (Cambridge University Press, 2007).
– Bowman, Egypt

K. Bowman, Egypt After the Pharaohs 332 B.C– 642 A.D from Alexander to the Arab conquest (Berkeley – Los Angeles: University of California Press, 1996).

– CE: Chronique d'Égpte, Bruxelles, 1925 ff.

– Clark, Women

G. Clark, Women in Late Antiquity Pagan and Christian Life Style, (New York: Oxford University Press, 1993).

– Grubbs, Women

E. Grubbs, Women and the in the Roman Empire a Source book on Marriage, Divorce and Widowhood (London and New York: Routledge, 2002).

– IOWP: Imperium and Officium Working Papers.

– JARC: Journal of the American Research Center in Egypt.

– JJP: Journal of Juristic Papyrology.

– Józef Modrzejewski, Private Arbitration

Józef Modrzejewski, Private Arbitration in the Law of Greco- Roman Egypt, *JJP*, Vol. 6 (1952), pp. 239-256.

– Keenan, Law

J. Keenan et al, Law and Legal Practice in Egypt from Alexander to the Arab Conquest, (Cambridge University Press, 2014).

– Nikitopoulou, Women

V. Nikitipoulou, "Guardianship of Women in late Antique Egypt", *The Center of Papyrological Studies and Inscription Ain Shams University*, Vol. 8 (2021), pp. 665- 6778.

– Resel, Defensores

M. Resel, Syndikoi, Ekdikoi und Defensores Civitatis in Prozessprotokollen aus der Provinz/Diozese Aegypten, *IOWP*, 1(2011).

– Riedel & Crum, Canons

W. Riedel & W. Crum, The Canons of Athanasius of Alexandria (London,1904).

– Rouillard, Administration

G. Rouillard, L'administration civile de l'Égypte byzantine, (Paris: Librare Orienta liste Paul Gethner 1928).

– Rowlandson, Women

J. Rowlandson, Women and Society in Greek and Roman Egypt, (Cambridge University Press, 1998).

– Satzinger, Papyrus

H. Satzinger," The Old Coptic Schmidt Papyrus", *JARC*, Vol. 12 (1975), pp. 37-51.

– Taubenschlag, Law

R. Taubenschlag, The Law of Greco Roman Egypt in the Light of the Papyri 332 B.C.-640 A.D. (London: Panstwowe Wydaynictwo Naukowe, 1955).

– Thomas, Exactor

J. Thomas ,"The Office of Exactor in Egypt", *CE*, 34 (1959) , pp. 124-140 .

– Strategos

"Strategos and Exactor in the Fourth Century: one Office or Two?", *CE*, 139-140 (1995), pp. 230-239.

– Urbanik, Marriage

J. Urbanik, "Marriage and Divorce in the late Antique Legal Practice and Legislation", in E. Osaba & Derecho, Cultura y Sociedad en la Antiguedad Tardia, (Bilbao: Universidad del Pais Vasco, 2014), pp. 259-274.

رابعًا: المراجع العربية :

- أحمد شكري: أوكسيرنخوس

أحمد شكري محمد: إقليم أوكسيرنخوس في القرن الرابع الميلادي دراسة تاريخية للنظم الإدارية والاقتصادية والاجتماعية في ضوء الوثائق البردية– رسالة ماجستير غير منشورة كلية الآداب– جامعة الإسكندرية، 2006.

- حميد أرحومة، عبد السلام عمار، الزواج

حميد أرحومة، عبد السلام عمار، "الزواج في القانون البيزنطي"، مجلة العلوم والدراسات الإنسانية، العدد 28 (2017)، ص67–77.

- رشا المفتش : الشكاوى

رشا المفتش :الشكاوى في مصر في العصر البيزنطي من خلال أوراق البردي (284–641م)، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية الآداب، جامعة عين شمس، 2010م.

- طارق منصور: هروب المصريين

طارق منصور: ظاهرة هروب المصريين من الأرض في القرنين السابع والثامن الميلاديين من خلال البرديات اليونانية والقبطية "دراسة تحليلية"، مجلة الجمعية المصرية للدراسات اليونانية والرومانية، (1999–2000)، ص318–366.

- فاطمة رفاعي: القمح

فاطمة عبد المنعم رفاعي، القمح في مصر البيزنطية (284–641م)، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية الآداب، جامعة المنصورة ، 2009م.

- هويدا سيد: المرأة

هويدا سيد على: المرأة في مصر في العصر البيزنطي (284–641م)، رسالة دكتوراه غير منشورة، كلية الآداب، جامعة حلوان، 2010م.